الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ :

دور غرفة التجارة الدولية في تسوية المنازعات التجارية الدولية

إعداد الطالب (الطالبين) :

ـ شوشو إسلام

ـ عقون عبد الوهاب

نوقشت وأجيزت يوم : 2025/06/03

أمام لجنـــة المناقشـــة

خضري محمد	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
ميهوب يزيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
خوالفية رضا	أستاذ محاضر قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

{ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا }

سورة طه الأية 114

شكر وتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذ العمل المتواضع والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان الى أستاذنا المشرف الفاضل **ميهوب يزيد**، على توجيهاته القيمة وصبره الكريم ودعمه المستمر طيلة مراحل إعداد هذه المذكرة فله منا كل الامتنان والاحترام.

كما لا تفوتنا أن نتوجه بالشكر الى كافة أساتذة كلية الحقوق جامعة محمد البشير الابراهيمي لما بذلوه من جهد طيلة سنوات الدراسة.

ولا ننسى أن نتقدم بجزيل الشكر الى عائلاتنا الكرام الذين كانوا دائما سندا ودعما لنا ولكل من شجعنا وساندنا بكلمة أو بدعوة صادقة.

جزا الله الجميع خير الجزاء ووفقنا لما فيه خير العلم والعمل

الإهداء

نشكر الله على توفيقه و نحمده على أن جعلنا ممن نطلب العلم تنفيذا لوصيته تعإلى. ..{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }

نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى روح المليون ونصف المليون شهيد أسكنهم الله فسيح جناته

نهدي ثمرة جهدنا إلى أمهاتنا و أبائنا وكل فرد من عائلتنا

و إلى كل الأساتذة والعمال والطاقم الإداري لكلية الحقوق العلوم السياسية برج بوعريريج و إلى كل الأصدقاء وكل من جمعنا بهم القدر و كانوا رفقاء الدرب والذين كان لهم يد العون و المساعدة حفظهم الله و أطال في عمرهم و إلى كل الأهل و الأقارب حفظهم الله و رعاهم و الحمد لله رب العالمين شكري واعتزازي وتسامحي إلى كل من وضع العثرات في طريقي ليجعلني اصلب عوداً وأكثر قوة وإيمانا في هذه الحياة.

وإلى كل من علمني ونصحني وكان عوناً لي في انجاز هذا البحث بعد الله عز وجل

الدوكالي

الإهداء

الى من زرع في نفسي حب العلم

الى من علمني الصبر والثبات في دروب الحياة

الى من كان دعاؤهم لي وقودا في مسيرتي...

الى والدي العزيز...

الى أمي الغالية، رمز الحنان والتضحية...

الى اخوتي وأخواتي من كانوا لي سندا لا يعوض...

الى كل من ساندني وآمن بي...

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانا ووفاء.

مقدمة

مقدمة:

أصبحت التجارة تمثل أهمية بالغة في حياة الشعوب وهذا ما جعل جل الاهتمام يوجه إليها منذ القدم وحتى يومنا هذا بالنظر الى الدور المحوري والفعال الذي تلعبه في بناء الصرح الاقتصادي لهذه الشعوب والمضي بها نحو التقدم والرقي، وفي ظل هذه الأهمية البالغة لم تقتصر تلك التجارة من حدود الدولة الواحدة فحسب وانما امتدت خارجها واتسع نطاقها ليشمل أكثر من دولة، وكان المحرك الأساسي في تطور هذه التجارة دوما هم التجار فأخذوا يتطلعون الى أسواق جديدة ومتنوعة ومروا بمخاطر كثيرة بين أسفار طويلة في سبيل ذلك وواجهوا خطر التعامل مع أنواع وأجناس مختلفة الى أن ارتقت التجارة الدولية والى أعلى سلم العلاقات الدولية وهذا بالنظر لإسهاماتها الكبيرة في زيادة النشاط الاقتصادي لدول العالم. كما أدى أيضا الازدياد في أنواع المعاملات الدولية واتساع حجمها الى التنوع الكبير في الوسائل القانونية التي تحكمها.

ولكي يتم تنظيم قواعد التجارة عبر المجتمعات اعتمد الانسان على العادات والأعراف التجارية السائدة في الأقاليم الدولية وتمكن من الإحاطة بها بشكل كامل، ومع مضي الوقت اتضح للإنسان مدى صعوبة الاعتماد على أعراف التجارة الدولية في تنمية وتنظيم حركات التجارة وهذا ما دفعه الى البحث عن تنظيم يضمن له حقوقه ويبين له التزاماته وهذا ما أدى الى ظهور قانون التجارة الدولية الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تطبق على العلاقات التجارية الدولية.

إن القضاء الطبيعي هو الطريق لحل وفض المنازعات التي تثور بين الأطراف وإقرار العدالة في المجتمع، ولكن مع التطورات الحاصلة في الحياة الاقتصادية خصوصا الدولية ظهرت وسائل بديلة اختيارية يلجأ اليها الأطراف بمحض ارادتهم لفض النزاعات الناشئة بينهم بدلا من اللجوء من التقاضي أمام المحاكم التي تنظمها الدولة، ومن أهم هذه

الوسائل البديلة والاختيارية نظام التحكيم والوساطة، ولقد أصبح المجتمع التجاري الدولي تدعمه منظمات دولية وهيئات تجارية بحيث تهدف هذه المنظمات الى خلق قواعد تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة ما من الدول بغض النظر عن طبيعة النظام القانوني الذي تتبعه هذه الدول فهي قواعد ناتجة عن العرف التجاري الدولي.

ومن بين هذه المنظمات هنالك غرفة التجارة الدولية التي تم إنشاؤها سنة 1919، والتي تهدف الى الدفاع عن التجارة الدولية وعن قطاع الأعمال الدولي الذي يعد قوة للنمو الاقتصادي، فهي المنظمة التي تقوم بالاهتمام بقطاع الأعمال الدولي ولهذا فهي تتولى طرح وجهات نظره عن مسار العلاقات التجارية الدولية أمام حكومات الدول والمنظمات الدولية ويتعدى نشاط الغرفة هذا الدور ليشمل وضع قواعد التجارة الدولية وكذا الاهتمام بقضايا التحكيم وتسوية النزاعات بين الأطراف، كما وضعت الغرفة قواعد مرجعية للتحكيم عرفت ب "قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية" الى جانب إصدارها قواعد متطورة وحديثة في مجال الوساطة والتوفيق، وقد ساهمت هذه الآليات في تسوية عدد كبير من المنازعات التجاري بفضل ما تتميز به مرونة في الإجراءات وسرية في المداولات وفعالية في التنفيذ.

وبناء على ما تم ذكره يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

إلى أي مدى نجحت غرفة التجارة الدولية من خلال أجهزتها وآلياتها في وضع نظام فعال لتسوية منازعات التجارة الدولية يحقق التوازن بين مصالح المتعاملين التجاريين وضرورات الاستقرار القانوني في البيئة الدولية؟

تقودنا الإشكالية المطروحة الى طرح بعض الاشكاليات الفرعية على النحو التالي:

– ما هو الإطار التنظيمي والمؤسسي الذي تقوم عليه غرفة التجارة الدولية في أداء مهامها؟

– ماهي الآليات التي تعتمدها الغرفة لا سيما هيئة التحكيم في إدارة وتسوية المنازعات التجارية الدولية؟

– على أي مدى تعد الوساطة والتوفيق وسائل فعالة في منظومة تسوية النزاعات التي تعتمدها الغرفة؟

تكمن أهمية الدراسة في أن التجارة الدولية اليوم أصبحت تكتسي أهمية بالغة فهي تعتبر من أهم مقومات الاقتصاد الوطني والدولي نتيجة التطور الاقتصادي والتكنولوجي المتسارع وفي ظل العولمة الاقتصادية، الأمر الذي يدفع الى ابراز الدور الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في تسوية منازعات التجارة الدولية، وذلك عن طريق التحكيم والوسائل البديلة (الطرق الودية) وهذا ما يساهم في هم الآليات القانونية الحديثة التي يلجأ اليها الأطراف أو الشركات لحل النزاعات الخاصة بهم بعيدا عن القضاء.

يهدف هذا البحث الى بيان الدور الفعال للغرفة في تسوية النزاعات بواسطة قواعدها واجراءاتها وذلك من خلال:

. دراسة وتحليل الإطار التنظيمي والمؤسسي للغرفة من خلال معرفة ماهيتها وكيف تسهم بنيتها في تسوية نزاعات التجارة الدولية.

. تسليط الضوء على الآليات التي تعتمدها غرفة التجارة الدولية في تسوية منازعات التجارة الدولية كالتحكيم والوسائل البديلة كالتوفيق والمصالحة.

هناك عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية أدت الى دراسة هذا الموضوع، الأسباب الموضوعية تتمثل في أهمية الغرفة في تسوية نزاعات التجارة الدولية وهذا في ظل التطور

الحاصل في المعاملات التجارية الدولية مع تزايد حجم التجارة الدولية وهنا تبرز الحاجة لآليات فعالة ومرنة لتسوية النزاعات. أما الأسباب الذاتية فهي بحكم التخصص في قانون الأعمال والرغبة في دراسة آليات تسوية النزاع خارج المحاكم وذلك لما لها من دور متزايد في بيئة الأعمال الدولية المعاصرة.

إن طبيعة البحث فرضت علينا في هذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد ماهية غرفة التجارة الدولية مع التطرق الى تشكيلها وأجهزتها، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل وضبط دور غرفة التجارة الدولية في تسوية نزاعات التجارة الدولية من خلال قواعد التحكيم والوساطة الصادرة عنها.

لا يمكن أن يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، إذ أن القوانين الدولية هي قوانين معقدة ومتعددة مما يصعب فهم تطبيقها بشكل موحد عبر جميع الأنظمة القانونية، أيضا قلة المراجع والمصادر المتخصصة في هذا الموضوع، كما يصعب فهم الإجراءات المتبعة في التحكيم والوساطة للغرفة لأنها تأخذ وقتا طويلا وتتطلب تدقيقا وتفصيلا كبيرا.

خطة الدراسة:

للإحاطة والإلمام بحيثيات الدراسة قمنا بتقسيم البحث الى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي والمؤسسي لغرفة التجارة الدولية حيث قسمناه الى مبحثين، تطرقنا في:

المبحث الأول الى ماهية غرفة التجارة الدولية، حيث ركزنا في المطلب الأول على التطور التاريخي لغرفة التجارة الدولية وفي المطلي الثاني تناولنا التشكيل الذي تقوم عليه غرفة التجارة الدولية.

في المبحث الثاني تناولنا الأجهزة والمهام الأساسية لغرفة التجارة الدولية، حيث تناولنا في المطلب الأول الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة الدولية وفي المطلب الثاني الجهود التي قامت بها غرفة التجارة الدولية لتسوية منازعات التجارة الدولية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لتبيان الآليات التي تعتمد عليها غرفة التجارة الدولية في تسوية منازعات التجارة الدولية، حيث قسمناه أيضا الى مبحثين تناولنا في:

المبحث الأول هيئة التحكيم كآلية أمام غرفة التجارة الدولية لحل النزاع القائم في التجارة الدولية، حيث تطرقنا في المطلب الأول الى تعريف الهيئة وتشكيلها القانوني وفي المطلب الثاني الإجراءات التي يقوم عليها التحكيم امام الغرفة لتسوية المنازعات.

أما في المبحث الثاني خصصناه للوسائل البديلة التي تعتمد عليها غرفة التجارة الدولية لتسوية منازعات التجارة الدولية حيث تناولنا في المطلب الأول الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات وفي المطلب الثاني التوفيق والمصالحة كآليات أخرى بديلة لحل النزاع.

الفصل الاول:

الإطار المؤسسي والتنظيمي لغرفة التجارة الدولية

تمهيد:

تعد غرفة التجارة الدولية مناطا دوليا لفض النزاعات التجارية في الميدان الدولي فهي هيئة تهتم بالقطاع العالمي للأعمال واقتصاديات الدول الدولية والوطنية لأنها تستجيب لمتطلبات النمو الاقتصادي ولتمتعها من سمعة طيبة وانتشارا واسعا من خلال أدوات فض المنازعات التجارية سواء كان بالتحكيم أو التسوية الودية وكذلك لمواكبتها لكل الجديد فيما يخص قضايا التحكيم والدفاع عن التجارة الحرة والاقتصاد والتنظيم المؤسساتي للأعمال ومحاربة الفساد فضلا عن مهامها التمثيلية للشركات عبر مختلف المؤسسات الدولية وذلك بتشجيع المبادلات التجارية للاستثمارات بين البلدان ودعم المقاولات لمواجهة تحديات العولمة.

وبناء عليه يروم هذا الفصل إلى تقديم مفهوم غرفة التجارة الدولية وظروف نشأتها ثم التعريف بتكوينها المؤسسي في المبحث الأول، والتطرق إلى أجهزتها المختلفة مع تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها في سبيل تعزيز الأمن القانوني في المعاملات التجارية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

ماهية غرفة التجارة الدولية

غرفة التجارة الدولية المعروفة اختصارا ب(ICC) باللغة الأجنبية هي منظمة دولية مستقلة غير حكومية تنشط ضمن بيئة الأعمال الدولية، وتعتبر من أبرز المنظمات التي تسعى إلى تطوير قانون التجارة الدولية وتنظيم مجالاته المختلفة. وهي تمثل الجهة الوحيدة التي تتحدث رسميا باسم قطاع الأعمال الدولي في كافة أنحاء العالم، معبرة عن وجهات نظر هذا القطاع "أمام الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية بشأن مختلف المسائل ذات الصلة بالتجارة الدولية وقطاع الأعمال، وذلك باعتباره عنصرا فعالا رئيسيا للنمو الاقتصادي وإيجاد الوظائف وتحقيق الرفاه، وتتمثل المهام الأساسية لغرفة التجارة الدولية في تشجيع تجارة الاستثمارات العابرة للحدود، ومساعدة الشركات في مواجهة التحديات وفي انتهاز فرص العولمة، وقد تأسست على قناعة راسخة منذ نشأتها بأن التجارة هي وسيلة فعالة لتوطيد السلم وتحقيق الازدهار، وهو ما جعل مؤسسيها من رجال الأعمال الذين أسسوا غرفة التجارة الدولية يطلقون على أنفسهم "تجار السلام"، [1] وحتى ندرك الدور الفعال الذي تلعبه غرفة التجارة الدولية في تسوية المنازعات التجارية الدولية لابد من التعرف على تاريخ الغرفة في المطلب الأول، ثم التطرق إلى تشكيلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن غرفة التجارة الدولية

تعد غرفة التجارة الدولية منظمة غير حكومية، وتعرف أيضا بالمنظمة العالمية للأعمال التجارية، وهي اتحاد دولي يجمع بين مجموعات اقتصادية وأفرادا من قطاع

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019/2018، ص07.

أعمال، تأسست هذه المنظمة استجابة للحاجة التي كانت بين هذه القطاعات إلى كيان يعني بالتجارة الدولية ويجمع الأفراد الممارسين للأعمال التجارية بمختلف أنواعها، تم انشاء الغرفة في عام 1919 عقب الانهيار الاقتصادي الكبير الذي حدث بعد الحرب العالمية الأولى، ذلك عندما اجتمع رجال أعمال ذوو رؤية مستقبلية من دول الحلفاء من مدينة أتلانتيك سيتي، حيث ضم الاجتماع ممثلين عن القطاع الخاص لدول الحلفاء من بلجيكا وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية، أطلق هؤلاء على أنفسهم لقب "تجار السلام"، وكانوا يدافعون عن فكرة إنشاء اقتصاد عالمي موحد مفتوح يقوم على تحرير المبادلات التجارية، يوضح دستور الغرفة هذه الرؤية بشكل جلي حيث جاء فيه: "ضمان العمل الفعال والمستمر في الحقول الاقتصادية والقانونية من أجل المساهمة في النمو المتجانس لقطاع التجارة الدولي وتحريره". ونتيجة لجهود رئيسها الأول "إتيان كليمنتل" وهو وزير تجارة فرنسي سابق تم تحديد وضع مقر الأمانة العامة للغرفة في باريس، وكان لهذا الأخير دورا محوريا أيضا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة في عام 1923. الهدف الرئيس من إنشاء هذه الغرفة هو خدمة قطاع الأعمال الدولي من خلال تعزيز التجارة والاستثمار، وتوسيع الأسواق للسلع والخدمات وتسهيل تدفق رأس المال، كما تسعى إلى دعم إنشاء نظام عالمي للاستثمار التجاري منفتح على اقتصاد السوق، وذلك عبر حث الحكومات والمنظمات الدولية على تعزيز الأطر القانونية والتشريعية المنظمة للعمليات التجارية والمالية والاستثمارات، والمساهمة في تقديم مقترحات تلبي تطلعات الفاعلين الاقتصاديين الدوليين.[1]

بعد نشأتها أي في عشرينات القرن الماضي ركزت الغرفة جهودها على تعويضات وديون الحرب العالمية الأولى، وبعد ذلك وطيلة سنوات الكساد الاقتصادي

[1] بعلوج أسماء، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد03 (2021)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص220.221.

الذي شهده العالم بفعل الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 1929، خاضت الغرفة صراعا مريرا من أجل الحد من موجة الإجراءات الحمائية القطرية الاقتصادية، وبالرغم من اندلاع الحرب العالمية الثانية، فإن الغرفة لم تتخلى عن دورها فقد حافظت على بقائها واستمراريتها، فقامت بنقل أعمالها إلى دولة محايدة وهي السويد.

شكلت النواة الأولى لغرفة التجارة الدولية مجموعة من ممثلي قطاع الأعمال الخاص في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا، ومع مرور الوقت شرعت الغرفة في التوسع لتشمل في عضويتها ممثلين عن آلاف الشركات والكيانات الاقتصادية في أكثر من 130 دولة حول العالم. وتضم الغرفة اليوم، تضم في عضويتها العديد من الشركات الكبرى ذات النفوذ العالمي والتي تنشط في مختلف قطاعات الصناعة والتجارة.[1] حيث تجمع غرفة التجارة الدولية بين عضويتها فئات عديدة تشمل: المؤسسات والشركات في كافة القطاعات. الجمعيات المهنية والحرفية الوطنية. اتحادات الأعمال والموظفين. الشركات القانونية والاستشارية. الغرف التجارية. الأفراد العاملون في قطاع الأعمال الدولية.

ولقد أصبح هناك تزايد مستمر في عدد طلبات التحكيم المقدمة الى غرفة التجارة الدولية، وفقا لإحدى الاحصائيات، سجلت الغرفة ارتفاعا ملحوظا في عدد القضايا المعروضة لديها، حيث ارتفعت من (250) قضية في عام 1980 الى (580) قضية في عام 2003، ثم الى (590) قضية في عام 2007م.

كما قامت الغرفة بإصدار العديد من القواعد القانونية المنظمة للتحكيم، بدءا بالقواعد التي أصدرتها عام 1955، ثم القواعد المعدلة لعام 1976 والقواعد المعدلة مرة

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص 8،9.

أخرى في عام 1983، ثم القواعد الصادرة عام 1998، وأخيرا أصدرت قواعد التحكيم الجديدة والتي دخلت حيز التنفيذ في 1/يناير/2012.[1]

لقد صدرت عدة قواعد قانونية عن غرفة التجارة الدولية منذ تأسيسها إلى غاية يومنا هذا عدة مناشير تضم وتعدل حسب مقتضيات واحتياجات الشركات والدول في المجال التجاري وتسوية المنازعات فعلى مر العقود تعددت صور المناشير التي تمكن القواعد الأساسية اتباعها في المنازعات فمثلا قواعد 1975 والمعدلة بالقواعد 1988 وقواعد 2012 المعدلة بقواعد 2014 وقواعد 2014 المعدلة بقواعد 2017 والتي تعتبر هذه الأخير هي آخر تعديل معمول به في وقتنا الحالي والقاسم المشترك في كل هاته القواعد هي السعي الى حل النزاعات التجارية في قطاع الأعمال والشركات التجارية سواء عبر هيئة التحكيم أو قواعد التسوية الودية المعمول بها كأسلوبين لفض نزاعات التجارة الدولية، فوفقا لنظام الغرفة تختص محكمة التحكيم الدولية باعتبارها جهاز تحكيم مستقل تابع لغرفة التجارة الدولية وكذلك المركز الدولي للتسوية الودية للنزاعات، مع العلم أن قواعد الغرفة في إطار التسوية الودية فقد عرفت عدة تعديلات فيما يخص الأساليب والطرق المعروضة لحل النزاعات، ففي القواعد السابقة منذ 1955 إلى غاية 1988 كانت تنص على اللجوء الى التوفيق والمصالحة لتصبح بذلك الوساطة كوسيلة وحيدة لاحقا في تسوية النزاعات الودية بين الشركات والأشخاص أو بين الدول، وعليه فإن حرية الأطراف في اللجوء إلى قواعد الغرفة ليس مرهونا بالدخول في معاهدة او اتفاقية وانما يخضع لمبدأ سلطان الإرادة حتى لو كان الأطراف في اللجوء على قواعد الغرفة ليسا

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية في باريس: دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 18، ص335.

مرهونا بالدخول في معاهدة او اتفاقية وإنما يخضع لمبدأ سلطان الإرادة حتى لو كان الأطراف من جهة واحدة أو بلد واحد كما هو الشأن في الجزائر.[1]

والمنظمة في وضعها الحالي تشكل اتحادا عالميا لمجموعات اقتصادية ورجال أعمال ينتمون إلى أكثر من 75 دولة. وهيئة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

تجمع غرفة التجارة الدولية حاليا مندوبين لما يقرب من نحو تسعين دولة، ولها لجان وطنية في أكثر من خمسين دولة، بالإضافة إلى أعضاء في أكثر من أربعين دولة أخرى، تضم الغرفة مجموعة متنوعة من الخبرات تشمل منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وناقلين وخبراء في مجالات الاقتصاد والقانون، هؤلاء الأعضاء يشتركون في وضع قواعد تنبع من احتياجات التجارة الدولية الفعلية، وبالتالي يمكن اعتبارها منظمة تمثل رجال الأعمال على مستوى العالم، حيث تهدف إلى تحقيق حرية التجارة الدولية وتنسيق وتيسير الأنشطة التجارية، بالإضافة إلى تمثيل مجتمع رجال الأعمال على الصعيد الدولي. ومن أبرز إنجازاتها في مجال التوحيد، القواعد التي وضعتها بشأن مصطلحات البيوع التجارية الدولية المعروفة باسم الانكوترمز Incoterms للتوحيد. وكذلك القواعد الخاصة المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، وقواعد تحكم الاعتمادات المستندية، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة بنقل البضائع.[2]

تتجسد أهمية غرفة التجارة الدولية في باريس يأتي من خلال طبيعة الدعاوى التي تنظر فيها، والتي تتصل في الغالب بمسائل شائكة تتعلق بتنفيذ العقود الدولية من حيث

[1] نبهي محمد، قواعد التحكيم والتسوية الودية للنزاعات في غرفة التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2023/2022، ص 50.

[2] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 118.

مضمونها وتفسيرها، وهو ما جعل من هذه الغرفة واحدة من أبرز هيئات التحكيم التجاري الدولي وأكثرها موثوقية واعتمادا لدى العديد من الجهات التي تلجأ اليها للفصل في نزاعاتها، وهذا ما سبق التأكيد عليه من ان مسألة التخصص عند نظر المنازعات هي ميزة يتسم بها نظام التحكيم التجاري المنظم (المؤسسي)، أضف لذلك مواكبة غرفة التجارة الدولية للتطورات في ميدان التحكيم التجاري ومعالجة أيمن الثغرات التي تواجهها في قواعدها، والاعتماد على الوسائل التكنولوجية الحديثة في مجال الاتصالات، بما يكفل تسوية النزاعات بين الأطراف بسهولة وسرعة وفعالية.[1]

تتمثل المهمة الجوهرية لغرفة التجارة الدولية في تعزيز دور النشاط التجاري كقوة دافعة لتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال العمل على تيسير الأعمال التجارية بما يخدم مصالح الجميع في مختلف الأماكن، وعلى مدار الأيام عبر دعم نظام دولي للتجارة والاستثمار يتسم بالانفتاح، ويفضي إلى ترسيخ السلم وتحقيق الازدهار وتوفير الفرص على نحو عادل وشامل.

وتعد حيادية غرفة التجارة الدولية واستقلاليتها من أبرز المحددات التي تتيح لها إقامة علاقة موثوقة ومستقرة مع صانعي السياسات والهيئات والمنظمات الدولية، وتمثل هاتان السمتان ركيزة أساسية في نوعية المنتجات والخدمات التي تقدمها الغرفة لمختلف فئات الشركات، سواء كانت شركات صغرى أو متوسطة أو متعددة الجنسيات، وذلك بهدف دعمها في ممارسة أنشطتها العابرة للحدود وتعزيز قدرتها على التكيف مع متطلبات الأسواق الدولية.

وتؤمن الغرفة بأن التعددية هي السبيل الأمثل لمعالجة التحديات العالمية المعاصرة، وتتمتع بمكانة فريدة تمكنها باعتبارها منظمة تنظيمية شاملة لمجتمع الأعمال على الصعيد العالمي من التعبير عن مصالح مختلف المؤسسات الاقتصادية في جميع

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 336.

القطاعات والمناطق الجغرافية، كما تنضوي تحت مظلتها شبكة واسعة من اللجان الوطنية واتحاد غرفة التجارة العالمية تغطي أكثر من 170 دولة وتمثل ما يفوق 45 مليون مؤسسة تجارية تمتد من المؤسسات الصغير والمتوسطة الى كبرى الشركات المتعددة الجنسيات.[1]

وقد أثبتت التجربة التاريخية الطويلة للغرفة الأثر البالغ للتجارة الدولية في تحسين الأوضاع الاقتصادية والمعيشية، حيث ساهمت بشكل ملموس في انتشال ملايين الأفراد من براثن الفقر، وتعمل الغرفة في الوقت الراهن على تحقيق رؤيتها في ترسيخ السلام وتعزيز الازدهار وتوفير الفرص الاقتصادية للجميع مستندة في ذلك على تأثيرها الدولي الواسع وخبرتها المتراكمة في مجالات المناصرة ووضع المعايير الدولية وتسوية المنازعات التجارية، فضلا عن تقديم خدمات عالمية موجهة لمجتمع الأعمال.

وتضطلع غرفة التجارة الدولية بدور محوري في دعم المجتمع الدولي وذلك من خلال الترويج للتجارة الدولية وتقديم أدوات عملية وخدمات متخصصة تساعد الفاعلين الاقتصاديين على التكيف مع تحديات العولمة، والمضي نحو تحقيق مستقبل اقتصادي أكثر شمولا واستدامة.[2]

المطلب الثاني: تشكيل غرفة التجارة الدولية

لعبت غرفة التجارة الدولية دورا هاما في مجال التجارة الدولية بوجه عام، وفي نطاق العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص سواء من حيث تحديد المقصود بالمصطلحات المستعملة في هذا المجال، أو تحديد التزامات أطراف العقد. ومن ناحية أخرى فإن لهذه الغرفة دورا بارزا في مجال تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود

[1] الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية، متاح على: https://iccwbo.org، تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2025، على الساعة: 23:00 ليلا.

[2] الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025، على الساعة: 13:00 زوالا.

التجارية الدولية، وفقا لنظام التحكيم التجاري الدولي الذي وضعت الغرفة القواعد الخاصة به، ويتبعها المتعاقدون عندما يشيرون إليها في عقودهم.[1]

وهي الهيئة التي تمثل رجال الأعمال على المستوى الدولي، وللغرفة أهلية في غالبية دول العالم كما تضم الغرفة أعضاء آخرين في الدول التي لا توجد بها لجان أهلية وتمثل كل لجنة أهلية الهيئات التجارية الرئيسية في مختلف القطاعات الاقتصادية وتوفد كل لجنة مندوبين دائمين عنها في مجلس إدارة الغرفة الدولية وتقوم غرفة التجارة الدولية بدور المتحدث بلسان رجال الأعمال في التعامل أمام الحكومات أو المنظمة الدولية.[2]

الفرع الأول: الأعضاء المشكلة لغرفة التجارة الدولية:

كانت الحاجة الى إنشاء غرفة التجارة الدولية نابعة من الشعور بضرورة وجود منظمة تجمع في مجال تجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأنشطة التجارية على اختلاف أنوعها، وقد تم تشكيلها من مندوبين يمثلها أكثر من خمسين دولة، وتم تأسيس لجان وطنية (National Committees) لها في أكثر من أربعين دولة، وتجمع بين خبرات مختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وقانونيين ومتخصصين في علم الاقتصاد والقانون وتشمل هذه اللجان مجموعة من الدول المختلفة التي تخضع لقواعد تبين حاجة التجارة الدولية في فهم رجال الأعمال في قطاع الأعمال في العالم للمعاملات التجارية، وتتفاعل مع حركة التجارة الدولية لتنسيق وتيسير النشاط التجاري الدولي، وذلك بلسان رجال الأعمال لا الحكومات.[3]

[1] نوال عبد الكريم أشهب، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 43.

[2] سيد عبد النبي محمد، التحكيم وسيلة لفض المنازعات في التجارة الدولية والاستثمار، الطبعة 2019، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، مصر، ص: 51.

[3] نوال عبد الكريم، مرجع سابق، ص 43.

توضح غرفة التجارة الدولية على موقعها الرسمي أن اللجان الوطنية والمجموعات والأعضاء المباشرون يشكلون الشبكة العالمية التي تميز الغرفة عن باقي المنظمات العالمية التي تميز الغرفة عن باقي المنظمات المعنية بالشأن التجاري الدولي.

كما يساهم الأعضاء في صياغة السياسات العامة للغرفة ويؤدون من خلال لجانهم الوطنية دورا فاعلا في نقل اهتمامات ومصالح مجتمع الأعمال الى حكوماتهم الوطنية، وتشترط الغرفة على الشركات والمؤسسات ومكاتب المحاماة والبنوك وغرف التجارة والجمعيات المهنية الانضمام اليها عن طريق اللجنة الوطنية أو المجموعة الموجودة في بلدهم وهو ما يمنحهم العضوية على المستويين الوطني والدولي.

أما في الدول التي لا يوجد بها لجان وطنية فيتاح الانضمام مباشرة بصفة عضو مباشر عبر التواصل مع المقر الرسمي للغرفة في باريس.[1]

الفرع الثاني: العضوية في غرفة التجارة الدولية:

تجمع الغرفة في عضويتها الآلاف من الشركات مختلفة الأحجام موزعة على أكثر من 130 بلدا في مختلف أنحاء العالم، وتمثل هذه الشركات نطاقا واسعا من نشاطات قطاع الأعمال بما في ذلك التصنيع والتجارة الخدمات والمهن، ومن خلال عضوية الغرفة تساهم الشركات في صياغة القواعد والسياسات التي تشجع التجارة والاستثمار على صعيد دولي، وتعتمد هذه الشركات على المركز المرموق للغرفة وما تتمتع به من خبرة لإيصال وجهات نظرها الى الحكومات والهيئات الحكومية الدولية التي تؤثر قراراتها في الأوضاع المالية للشركات وعملياتها في كافة أنحاء العالم.[2]

في يوم 12 سبتمبر 2011 أطلقت غرفة التجارة الدولية نسخة منقحة من لائحتها التحكيمية بهدف تحسين خدمة الاحتياجات الحالية والمستقبلية للشركات والحكومات

[1] الموقع الرسمي لغرفة التجارة الدولية، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 22 أفريل 2025، على الساعة: 16:00.

[2] سيد عبد النبي محمد، مرجع سابق، ص120.

المشاركة في التجارة والاستثمار الدولي والتطورات الراهنة في ممارسات واجراءات التحكيم فضلا عن التطورات في مجال تكنولوجيا المعلومات منذ مرجعتها في 1998، وكذلك نقحت مؤخرا في جانفي 2017 لتتماشى مع التطورات الحاصلة في ميدان التحكيم والتسوية الودية عبر شبكات الانترنت ونقحت بعض المواد لتقترن بالنشاط الدولي لحل النزاعات عبر هيئاتها التحكيمية وعن طريق الوساطة، حيث تضمن عن لائحة أحكامها لمعالجة النزاعات المتعلقة بالعقود والأطراف المتعددة وتعيين محكم في حالات الطوارئ من أجل اتخاذ تدابير عاجلة إضافة الى تغييرات لتمثيل التعامل مع النزاعات التي تنشأ بموجب اتفاقات التجارة الحرة كما تم اجراء تعديلات أخرى لضمان أن تتم عملية التحكيم بطريقة فعالة وسريعة من حيث التكلفة.

وقد تم اتخاذ تدابير وإجراءات جديدة تستجيب لقواعد التحكيم لعام 2012 لاحتياجات الأعمال الحالية بحيث تحافظ على المميزات الخاصة لتحكيم غرفة التجارة الدولية، حيث بدأت عملية المراجعة في عام 2008 وأجريت من قبل لجنة صيانة صغيرة عدد أعضائها 20 عضوا بدعم من قبل فريق أوسع يتكون من 202 عضو وعملية تشاور مع اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية في مختلف أرجاء العالم وأيضا بالإضافة الى لجنة التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية. وهذا ما أتاح الفرصة للعديد من المختصين في تسوية المنازعات ومستخدمي الشركات من مختلف الثقافات والتقاليد والمهن المختلفة على المسودات وتقديم الاقتراحات وتسجيل وجهات نظرهم في هذا التعديل للقواعد إلى مستخدمي التحكيم الدولي بشكل خاص سواء أكانوا من الأعمال التجارية أو الحكومات.[1]

[1] نبهي محمد، مرجع سابق، ص 54،53.

المبحث الثاني:

الأجهزة والمهام الأساسية لغرفة التجارة الدولية

تمتلك غرفة التجارة الدولية على غرار المنظمات الدولية الأخرى نظاما هيكليا خاص يتلاءم مع الدور الذي تقوم به هذه المنظمة، بحيث يحتوي على العديد من الأجهزة المختلفة والمقسمة تقسيما وظيفيا وإداريا حيث لكل جهاز منها دوره ووظيفته المحددة كما ينبثق عن الغرفة عدة لجان مختلفة ومتخصصة في جميع المجالات الاقتصادية والتجارية.

وبالإضافة هذه الأجهزة تتمتع الغرفة بجملة من المهام الأساسية التي تجعل منها فاعلا رئيسيا في المجال التجاري الدولي، سواء من خلال إصدار القواعد الموحدة أو توفير خدمات التحكيم والوساطة أو تمثيل مصالح القطاع الخاص على المستوى الدولي.

فسنتناول في هذا المبحث الهيكلة التنظيمية التي تقوم عليها غرفة التجارة الدولية في المطلب الأول وفي المطلب الثاني جهود الغرفة في تسوية منازعات التجارة الدولية.

المطلب الأول: الهيكلة التنظيمية لغرفة التجارة الدولية

يعد الهيكل التنظيمي لغرفة التجارة الدولية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مختلف أنشطتها ووظائفها إذ يضم التنظيم مجموعة من الأجهزة المتكاملة، التي تتوزع الصلاحيات والمسؤوليات مما يضمن سير عمل الغرفة بفعالية على المستوى الدولية، ويعكس هذا الهيكل الطبيعة المؤسسية للغرفة ويبرز مدى تنوع وتخصص أجهزتها في مجالات متعددة خصوصا في ميدان تسوية المنازعات التجارية الدولية.

الفرع الأول: المجلس العالمي

يعتبر المجلس العالمي أعلى جهاز تنظيمي في الهيكل التنفيذي لغرفة التجارة الدولية، يتألف من عدد من الشخصيات البارزة ويترأسه شخص أمريكي الجنسية يدعى "ماروود ماكور"، الذي تم انتخابه في 1 يوليو 2013 ليشغل منصب رئيس المجلس، بالإضافة الى نائبه الذي يتم تعيينه عبر عملية الانتخاب في إطار المؤتمر العام للغرفة، حيث من مهامه اتخاذ القرارات الاستراتيجية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المعتمدة ويقوم بتطبيق قواعد النظام الأساسي للغرفة، وممارسة كل الصلاحيات المخولة له، وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات استثناء القرارات المتعلقة بالمسائل التي تتطلب أغلبية الثلثين ويمكن للمجلس ممارسة صلاحياته بالنيابة عن أعضاء اللجنة الوطنية أو الأعضاء المباشرين.[1]

والمجلس العالمي لغرفة التجارة الدولية هو بمثابة جمعية عامة يضم مندوبين عن المسؤولين التنفيذيين للمؤسسات وشركات الأعمال وتعين اللجان الوطنية مندوبين عنها في المجلس ويعقد هذا الأخير اجتماعاته الدورية حسب العادة مرة كل سنتين كما يتم

[1] سفال عالية، قومزيان طاوس، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020، ص 12.

توجيه دعوات مباشرة لحضور أعمال دوراته لعشرة أعضاء من دول لا توجد بها لجان وطنية.[1]

الفرع الثاني: اللجنة التوجيهية

تضم 30 عضوا من رائدي الأعمال ينتخبهم المجلس العالمي للغرفة بتوصية من الرئاسة، وتجتمع أربع مرات سنويا لمراقبة عمل الغرفة والتأكد من تنفيذ سياساتها بما يتوافق مع توجهاتها وأولوياتها الاستراتيجية، وعليه اللجنة التوجيهية هي المسؤولية عن التطوير وتنفيذ برامج عمل الغرفة وكذلك الاشراف على شؤونها المالية.

إن الأعضاء بحكم منصبهم لهم نفس الحقوق وهم الرؤساء ونواب الرئيس، الرئيس الفخري، رئيس اتحاد الغرفة العلمية للغرفة ورئيس مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة أما الأعضاء الآخرون فيتم انتخابهم من قبل المجلس العالمي بناء على توصية اللجنة التوجيهية.[2]

وهم:

1. عشرة رجال الأعمال يتم اختيارهم من طرف اللجنة الوطنية من بين أعضائها.
2. خمسة من قادة الأعمال أو أعضاء مجلس الإدارة يمثلون مؤسسة عضو في الغرفة التجارية الدولية.
3. ثلاث أشخاص وممثلين لهم الخبرة في مجال الأعمال من أعضاء الغرفة التجارية الدولية من اقتراح اتحاد غرف العالم لغرفة التجارة الدولية الى لجنة الترشحات والموارد البشرية للجنة التوجيهية.

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص 10.

[2] شيخ لونيس نسيم، يكيري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2019، ص 38.

فمدة ولاية هؤلاء الأعضاء المنتخبين هي ثلاث سنوات، وتجتمع اللجنة التوجيهية ثلاث مرات في السنة بناء على طلب من الرئيس أو ستة أعضاء على الأقل.[1]

الفرع الثالث: رئاسة الغرفة وهيئتها التنفيذية

تعد رئاسة الغرفة أعلى سلطة داخل هيكلها التنظيمي، حيث يتم انتخابه من طرف المجلس العالمي كل 3 سنوات ويكلف بتمثيل الغرفة وقيادتها في مواجهة اللجنة التوجيهية والمجلس العالمي ونواب الرؤساء، فنائب الرئيس الثاني يقومان بمساعدة الرئيس في أدائه لمهامه وفي حالة وفاة أو استقالة الرئيس أو منع من أداءه لمهامه يخلفه نائب الرئيس ويتولى جميع حقوقه ومسؤولياته. وأيضا في حالة استقالة أو وفاة نائب الرئيس الأول أو منع من أداءه لمهامه يحل محله نائب الرئيس الثانوية ويتولى جميع المهام والمسؤوليات، في حالة فشل الرئيس يتم اختيار نائب الرئيس من نواب الرئيس الثانوية، فالرئيس الفخري يشارك في اجتماعات اللجنة التوجيهية والمجلس العالمي.

يشكل الرئيس الفخري رئاسة التي يرأسها الرئيس حيث يعمل على ضمان أداء الغرفة التجارية لمهامها، وتقدم تقارير الى اللجنة التوجيهية ولديه الحق في التصرف والقيام باجتماعات محلها، وتجتمع الرئاسة مع اللجنة التوجيهية في كل مسألة مهمة.[2]

أما الهيئة التنفيذية فهي مكونة من 30 عضوا ينتخبونهم بدورهم من قبل المجلس نفسه ولفترة تدوم لثلاث سنوات بحيث ينسحب ثلثهم عند نهاية كل سنة.

تتولى الهيئة التنفيذية مهمة تنفيذ السياسة العامة لغرفة التجارة الدولية، وفقا للتوجيهات الصادرة عن رئيس الغرفة، وتعد هذه الهيئة بمثابة الذراع التنفيذية الفعلية

[1] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 13.

[2] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 13،14.

للغرفة، حيث تتولى صياغة برامج العمل السنوية وتنفيذها، بما ينسجم مع التوجهات الاستراتيجية التي تعتمدها الهيئات العليا للغرفة.[1]

الفرع الرابع: مجموعة الرئاسة الخاصة:

تتولى هذه الهيئة مهام تقديم المشورة والتوجيهات الى رئاسة غرفة التجارة الدولية والى هيئتها التنفيذية وذلك في إطار دعمها لصناعة القرار داخل الغرفة. كما تعقد اجتماعات سنوية مع ممثلي الدولة المضيفة لقمة الثمانية الكبار، بهدف عرض الرؤى والمواقف التي يعبر عنها قطاع الأعمال الدولي والمساهمة في صياغة مقترحات ومداخلات تعكس أولويات الفاعلين الاقتصاديين ضمن جدول أعمال القمة.[2]

. الفرع الخامس: الأمين العام:

يتم تعيين الأمين العام من قبل المجلس العالمي بناء على توصية من اللجنة التوجيهية، التي تقوم بتقديم الدور للأمين العام في أداء مهامه، ويتمتع الأمين بكل السلطة الكاملة في توظيف الجميع وتوظيفهم داخل الغرفة التجارية الدولية، ويتم تفويضه من قبل اللجنة التوجيهية باعطاءه لصلاحيات لازمة للقيام بمهامه، ويقدم تقارير الى اللجنة التوجيهية، وفي حال لم يعد قادر على أداءه لمهامه أو استقالته أو وفاته يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة لإيجاد الحل المؤقت.[3]

. الفرع السادس: اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية:

. أولا: اللجان الوطنية:

تتوزع اللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية عبر أكثر من 84 بلدا حول العالم، حيث يمكن لتجمعات الأعمال والتجمعات التجارية والشركات والمؤسسات الفردية أن

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص 11.

[2] بعلوج أسماء، مرجع سابق، ص 222.

[3] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 14.

تؤسس لجنة وطنية تابعة لغرفة التجارة الدولية بناء على ترخيص من مجلس الغرف بعد تقديم طلب لهذا الأخير مضمونه الحصول على موافقته، ويشترط في اللجنة الراغبة في التأسيس أن تضم في عضويتها ممثلين عن القوى الاقتصادية الفاعلة في الدولة المعنية، وأن تلتزم بمبادئ اقتصاد السوق، كما يطلب من هذه اللجنة المشاركة الفعالة والمنتظمة في أعمال غرفة التجارة الدولية، ويعود لمجلس الغرفة وحده صلاحية تقييم مدى استيفاء هاذين الشرطين بصفته المخول بمنح الموافقة على التأسيس أو رفضها.[1]

فبالرجوع الى المادة من النظام التأسيسي للغرفة على اللجان والمجموعات الوطنية مع مراعاة أحكام المادة الأولى والثانية على: "عندما تمثل المنظمات القانونية والخاصة المشار اليها في المادة 2.2 تمثل أهم القطاعات للنشاط الاقتصادي في بلدهم، وإنهم يستطيعون انشاء لجنة وطنية في الغرفة التجارية الوطنية من خلال التوقيع على ميثاق بين المجلس العالمي للغرفة التجارية الدولية واللجنة الوطنية، يجب أن يكون النظام التأسيسي للجان الوطنية مصحوبا بالمجلس العالمي، طائفتهم بضبط تم تركها لاختيار أطرافها تحت حجز الرابط بالغرفة التجارية الدولية وان يكون مشار إليه بوضوح على أوراقهم في إشهاراتهم ووثائقهم".[2]

وإنشاء اللجنة الوطنية لا يكون عشوائيا بل هناك شروط يجب ان مر بهم:

1. يخضع إنشاء اللجنة الوطنية الى استشارة مسبقة من المجلس العالمي وجوبا الموافقة على إنشاءها.
2. يمكن للجنة التنفيذية حلها، وحلها يتم بالسحب المجلس العالمي الموافقة عليها.

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص 21.

[2] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 10،11.

. الفرع السابع: لجان الغرفة:

من القطاع الخاص في مختلف التخصصات والمجالات الهامة في قطاع قانون الأعمال الدولي من صيرفة وخدمات مالية وجباية وجمركة وحقوق ملكية فكرية وقوانين المنافسة والاتصالات والمعلوماتية واستثمار ونقل بجميع أنواعه.....الخ.[1]

. أولا: لجنة الخدمات المصرفية:

وتعد قواعد قطاع الخدمات المصرفية والتمويل التجاري حيث تضع القواعد والمبادئ التوجيهية المقبولة عالميا بشأن الممارسات المصرفية الدولية سيما خطابات الاعتماد.

. ثانيا: لجنة القانون التجاري والممارسات التجارية:

ان لجنة القانون التجاري والممارسات التجاري هي لجنة تعمل على تسهيل التجارة الدولية والترويج لإطار قانوني عادل ومتوازن وتنظيمي ذاتي للتعاملات الدولية بين مؤسسات الأعمال وذلك من خلال وضع قوانين ومعايير عالمية للأعمال تقوم الشركات بتطبيقها كل يوم على ملايين التعاملات الدولية بين مؤسسات الأعمال وصياغة نماذج عقود تسهل التجارة بين البلدان في جميع مراحل التطور ومعالجة المسائل القانونية التي تنشأ جراء استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال الدولية، وبما أن غرفة التجارة الدولية هي الجهة الأولى الصانعة للقرارات الخاصة بالتجارة الدولية فهي تضع القواعد الطوعية التي تطبقها الشركات من مختلف أرجاء العالم على ملايين التعاملات كل سنة.[2]

. ثالثا: لجنة التحكيم وفض المنازعات:

وهي منفصلة عن هيئة التحكيم وتعد منتدى لجمع الأفكار حول القضايا المتعلقة بالتحكيم الدولي والأشكال الأخرى مثل فض المنازعات، وتهدف الى الترويج على النطاق

[1] عادل هبال، عبد النصر بوزايدة، مرجع سابق، ص13.

[2] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص14.

الدولي لفض المنازعات بين مؤسسات الأعمال عن طريق الخدمات التي تقدمها الغرفة وتشمل التحكيم والوساطة والخبرة وغيرها من أشكال خدمات التحكيم وفض النزاع. وتضم هذه اللجنة أكثر من 500 عضو ينتمون الى 90 دولة من أساتذة في القانون وخبراء مختصون في خدمات فض النزاع المختلفة وممثلين من الأعضاء والمنظمات الدولية والذين يعملون على تطوير التحكيم كوسيلة للبث في المنازعات التجارية الدولية.[1]

. رابعا: لجنة الجمارك وقوانين التجارة:

تعتمد هذه اللجنة في عملها على إصلاح وتحديث وتطبيق السياسات والإجراءات الجمركية بما يتسم بالشفافية والبساطة والتناغم حيث تهدف الى الحد من العوائق التي تواجه التجارة عبر الحدود والتي تتعلق بالسياسات والإجراءات الجمركية، وتتمثل مهمتها في مراجعة القضايا الرئيسية التي تهم المؤسسات التجارية على مستوى في العالم، تضم اللجنة أكثر من 120 عضوا وتعقد اجتماعاتها مرتين سنويا، كما يمكن لكل لجنة أو مجموعة أن تعين مندوبين لتمثيلها في الاجتماعات ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية. اضافة الى ذلك تشجع اللجنة على إقامة علاقات عمل مع منظمة الجمارك العالمية في مواضيع متعددة مثل نظام التعرفة المتوافقة والتقييم الجمركي وحالة الأعمال.[2]

. خامسا: لجنة سياسة التجارة والاستثمار:

تتمثل مهمة لجنة سياسة التجارة والاستثمار في إزالة الحواجز التي تعيق التجارة والاستثمار على المستوى الدولي مما يسمح لجميع الدول أن تستفيد من معايير عيش حياة أفضل عبر تعزيز تدفقات التجارة والاستثمار، حيث تقوم اللجنة بمراجعة أهم قضايا السياسة التي تهم مؤسسات الأعمال العالمية، وعادة ما تجتمع اللجنة مرتين سنويا،

[1] بعلوج أسماء، مرجع سابق، ص223.

[2] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص17.

ويدعى إلى اجتماعات اللجنة كبار الخبراء في السياسة التجارية من العاملين في المنظمات بين الحكومية مثل منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ويمكن لكل مجموعة أو لجنة وطنية تعيين ممثلين عنها لحضور الاجتماعات، ويتم تعيين موظفي اللجنة من قبل الرئيس والأمين العام بالتشاور مع اللجان الوطنية.[1]

بالإضافة الى هذه اللجان هناك لجان أخرى وهي: لجنة الضرائب الدولية، ولجنة التسويق والدعاية والتوزيع، ولجنة البيئة والطاقة، لجنة الاقتصاد الرقمي، لجنة الملكية الفكرية، لجنة مسؤولية المقاولات ومحاربة الرشوة، لجنة قانون المنافسة، لجنة النقل واللوجستيات، لجنة الخدمات المالية والتأمين، لجنة التجارة الالكترونية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لجنة مسؤولية الشركات.

المطلب الثاني: جهود الغرفة في تسوية منازعات التجارة الدولية:

أصبح نشاط غرفة التجارة الدولية يغطي حيزا كبيرا في مجال التجارة الدولية، فعند معالجة أي موضوع أو نزاع من موضوعات التجارة الدولية نجد إسهامات غرفة التجارة الدولية في تسوية ذلك النزاع، فبالإضافة الى الدفاع عن قطاع الأعمال الدولي والتعبير عن وجهات النظر والدفاع عن التجارة الحرة واقتصاد السوق يتسع نشاط الغرفة وتتسع جهودها لكي تشمل وضع القواعد والمعايير التجارية الدولية وفض المنازعات بالتحكيم وتوحيد مصطلحات الانكوترمز والاعتمادات المستندية وغيرها من الجهود.[2]

. الفرع الأول: وضع القواعد والمعايير:

قامت الغرفة بوضع العديد من القواعد التي يتم التعامل بها دوليا، على غرار القواعد والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية كتلك التي أصدرتها في عام 1933، وتم تطبيق طبعتها الأخيرة المعروفة ب VCP 500 في شهر يناير 1994، حيث

[1] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص 20،21.

[2] عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، مرجع سابق، ص23.

اعتمدت البنوك في كافة أنحاء العالم إتباع هذه القواعد في تمويل ما قيمته بلايين الدولارات من التجارة العالمية كل عام والقواعد الموحدة لخصم الأوراق التجارية الضامنة لتمويل التجارة الدولية (URF 800)، إضافة الى وضعها مشاريع قوانين لمكافحة التقليد والقرصنة واستهداف ضرائب القيمة المضافة الخارجة عن المألوف المفروضة بسبب تنامي التجارة عبر الحدود، وبالتالي تجنيب الشركات الصغيرة نفقات عالية لإعدادها لا تستطيع حملها، وكذا تنظيم التجارة الالكترونية عن طريق قانو نموذجي تعتمد عليه التشريعات الوطنية التي تعاني من فراغ تشريعي في هذا المجال وعلى الرغم من أن هذه القواعد طوعية فإن الالاف من المعاملات التجارية يوميا تلتزمها كجزء من التجارة المنظمة.[1]

. الفرع الثاني: توحيد المصطلحات التجارية "الأنكوترمز":

يوجد حاليا قواعد موضوعية موحدة لقانون التجارة الدولية يعبر عنها بالأنكوترمز، التي تمثل أحد المصطلحات التجارية الدولية الحديثة التي برزت في حقل قانون التجارة الدولية لتطبق العقود النموذجية العامة أحيانا، والقوانين والشروط أحيانا أخرى.[2]

. أولا: التعريف بالمصطلحات التجارية الدولية الأنكوترمز:

شهدت المصطلحات التجارية الدولية إقبالا كبيرا من طرف رجال الأعمال إذ تعتبر أكثر القواعد الموحدة وتعرف بقواعد incoterms، وهي اختصار للكلمة الإنجليزية international commercial terms، وهي تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع الدولي، ذلك أنها تنصرف الى صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي، تحدد ماهية التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وتعين الالتزامات في شأن

[1] بعلوج أسماء، مرجع سابق، ص 227.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 127.126.

نقل البضاعة والتأمين عليها وتخليص ثمنها والتعامل بشأنها في الجمرك وتستخدم بالإضافة الى ذلك في حالة نشوب نزاع تجاري.[1]

. ثانيا: نشأة وتطور الأنكوترمز:

لقد عرف تاريخ الأنكوترمز العديد من المراحل، حيث ظهر مصطلح FOB قديما في المحاكم البريطانية عام 1812 وتم إضافة CIF أواخر القرن التاسع عشر وبعد ذلك ظهرت غرفة التجارة الدولية في باريس، وفي 1936 أنشأت المحكمة الجنائية الدولية النسخة الأولى من incoterms والتي استخدمتها العديد من الشركات المعاملات التجارية في جميع أنحاء العالم، وقد تم إصدار طبعات منقحة متتالية في سنوات 2000.1990.1980.1976.1967.1953. فبعد 1980 أصبحت المراجعة كل 10 سنوات لسرعة تطور التجارة الدولية، وتعتبر المصطلحات التجارية صادرة في 2010 بمثابة آخر تنقيح لها وضم إحدى عشر مصطلحا، وقد دخل حيز التنفيذ رسميا في يناير 2011.[2]

. ثالثا: أهداف قواعد الأنكوترمز:

وتهدف هذه القواعد وتعديلاتها الى تحقيق غرضين:

الأول: تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا.

الثاني: وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقا للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية، فهي قواعد لا توضع ولا تعدل من فراغ، ولكن من واقع العرف التجاري الدولي، أو العرف التجاري السائد في دولة معينة اشتهرت بنوع معين من أنواع النشاط التجاري المختلفة. فإنجلترا مثلا اشتهرت بأعرافها في مجال التأمين البحري

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 127.

[2] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 18،19.

وساد نظامها مختلف دول العالم حتى الدول التي تأخذ بنظام قانوني مغاير عدلت تشريعاتها لتأخذ بما استقر عليه العرف الإنجليزي في مجال التأمين البحري.[1]

. رابعا: أهمية قواعد الأنكوترمز:

تعد هذه القواعد وسيلة فعالة لتقديم مجموعة من القواعد الدولية الموحدة التي تهدف الى تفسير وتوضيح المصطلحات التجارية المستعملة في مجال التجارة الدولية، كما تمثل هذه القواعد إرادة أطراف العقد مما يسهم في تنظيم العمليات اللاحقة المتعلقة بعمليات التسديد والتسليم ومن المهم الإشارة الى أن استخدام هذه القواعد هو أمر اختياري وليس إلزامي، حيث يعتمد ذلك على إرادة الأطراف المعنية في العقد فهم من يقررون استخدام هذه القواعد وعادة ما يفضل طرفا التنازع تبني هذه القواعد عندما ينتمون إلى دول ذات أنظمة قانونية مشابهة، بهدف توضيح وتفسير المصطلحات المستخدمة في عقودهم.

كما تهدف قواعد إيكوترمز الى تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية وكذا وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفق للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية، فهذه القواعد لا تصاغ من فراغ وإنما من واقع العرف التجاري الدولي أو العرف التجاري السائد في دولة معينة، ومن أشكال البيوع التي تتم معالجتها من طرف قواعد إيكوترمز أن هذه البيوع تشترك في بعض التزامات طرفيها وتختلف في بعضها الآخر ما يجعل التطرق الى كل نوع بيع على حدة تكرار للمبادئ العامة نفسها التي تؤسس لها هذه القواعد.[2]

[1] نوال عبد الكريم الأشهب، مرجع سابق، ص 44.

[2] عادل هبال، عبد الناصر بوازايدة، مرجع سابق، ص 26.

. الفرع الثالث: فض المنازعات بطريق التحكيم التجاري الدولي:

يتمتع الأطراف بالحرية الكاملة في النظام الذي وضعته الغرفة بشأن نظام التحكيم سواء من حيث اختيار المحكمين واختيار مكان التحكيم لغرفة التجارة الدولية في أي مكان الفي العالك وبكل لغات العالم الرسمية.

والقواعد التي وضعتها الغرفة تضمن سلامة وسلاسة إجراءات التحكيم بهدف تحقيق الحياد والنزاهة والكفاءة في تسوية المنازعات برضا الطرفين.

وقذ شكلت الغرفة سكرتارية دائمة للمعاونة في تنفيذ إجراءات التحكيم ومساعدة أطراف النزاع والمحكمين في مباشرة إجراءات التحكيم منذ بدء الاتفاق عليه ومن خلال مرحلة التحكيم وحتى صدور الحكم وتنفيذه.

وجدير بالذكر أن الأطراف المتنازعة بشأن المشروعات الدولية المشتركة كثيرا ما لجأت لغرفة التجارة الدولية لتسوية تلك المنازعات.[1]

. الفرع الرابع: القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية:

ظهرت الاعتمادات المستندية استجابة لاحتياجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، وبدأت بالتطور مع مرور الوقت، وفي عام 1933 قامت غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد دولية موحدة للاعتمادات المستندية، وأجرت عليها تعديلات متتالية كان آخرها عام 1993.

وتعتبر الاعتمادات المستندية حديثة النشأة، جاءت كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع(المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين مختلفين أين كانت العملية التجارية تتم بينهما عن طريق الاتصالات غير المباشرة دون الالتقاء الشخصي بينهما.

[1] خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، الطبعة الأولى، 2002، دار الشروق، القاهرة، ص154.

ومن هنا برزت الحاجة الى الاستعانة بوسيط موثوق من كلا الطرفين يتمثل في البنك فاتح الاعتماد، وقد شهدت الاعتمادات المستندية ازديادا ملحوظا في الاستعمال خلال القرن 18 في أوروبا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية وبالأخص تمويل تجارة القطن، كما عرفت هذه الآلية انتشارا واسعا لاحقا في الولايات المتحدة الأمريكية وبقية دول العالم.[1]

. أولا: تعريف الاعتماد المستندي:

بناء على ما ذهبت اليه قواعد الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الدولية في المادة 2 منها والتي تنص على أن اصطلاحات الاعتماد المستندي والاعتمادات المستندية وخطابات الاعتمادات الضامنة المستخدمة في هذه المواد والمشار اليها فيما يلي على أنها تعني: أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه بمقتضاه يقوم البنك (البنك المصدر) بعمل بناء على طلب ووفقا لتعليمات عميل (طالب الاعتماد).

1. بالدفع على أو لأمر طرف ثالث (المستفيد) أو بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة بواسطة المستفيد أو:
2. بتفويض بنك آخر بأن يقوم بهذا الوفاء، أو بدفع قيمة هذه الكمبيالات أو قبولها أو خصمها مقابل مستندات مشترطة على أن تكون نصوص وشروط الاعتماد قد روعيت.

من ذلك تستنتج أن الاعتماد المستندي يتكون من خطاب أو تعهد مكتوب في صيغة معينة من بنك يسمى البنك المصدر، يسلم هذا الخطاب الى البائع أو المستفيد بناء على طلب المشتري مقدم الطلب أو الآمر، وبالمطابقة على تعليماته يهدف الى الوفاء سواء نقدا أو قبول كمبيالة أو خصمها في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة مقابل تسليم

[1] أحمد علي الهادي، أحمد علي المهدي، دور الغرفة التجارية الدولية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2020/2019، ص 16.

مستندات معينة سبق النص عليها وتتضمن المستندات التي تتطلبها غالبا الأغراض التجارية أو الرسمية.[1]

. ثانيا: أهمية الاعتماد المستندي:

يستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل في عصرنا الحاضر الإطار الذي يحضى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الأطراف جميعا من مصدرين (البائع) والمستوردين (المشتري).

بالنسبة للمصدر يكون لديه الضمان بواسطة الاعتماد المستندي بأنه سوف يقبض قيمة البضائع التي يكون قد تعاقد على تصديرها وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة الى البنك الذي يكون قد أشعره بوروده الاعتماد.

أما بالنسبة للمستورد فإنه يضمن كذلك أن البنك الفاتح للاعتماد لما يدفع قيمة البضاعة المتعاقد على استيرادها إلا بتقديم وثائق شحن البضاعة بشكل مستكمل للشروط الواردة في الاعتماد المستندي المفتوح لديه.[2]

. الفرع الخامس: النشر والتدريب:

تنشر الغرفة مقالات بأقلام كبار مسؤولي الغرفة من الصحف الرئيسية وتذاع مقابلات إذاعية وتلفزيونية تؤكد جميعها على موقفها من التجارة والاستثمار والمواضيع التجارية الأخرى إضافة الى قيامها بنشر العديد من المؤلفات منها:

. المنظمة الدولية للتحكيم البحري، وأعدته بماعية اللجنة البحرية الدولية اللتان أنشأتا منظمة جديدة لنظر المنازعات في قطاع بناء السفن والقطاعات البحرية.

---

[1] صالح بن عبد الله بن عطاف العوفى، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض (السعودية)، سنة 1998، ص253.

[2] أحمد علي الهادي، أحمد علي المهدي، مرجع سابق، ص 18.

. تعديل العقود، ويتحدث عن إمكانية الغرفة وبالاستناد الى قواعدها تعيين وبسرعة شخص ثالث لتعديل وضبط العلاقات العقدية بين أطرافها.

. التحكيم ومشروعات الدولة ويتناول التحكيم التجاري الدولي.[1]

. الفرع السادس: نظام التوفيق:

قد يرغب أطراف العقد الدولي في تدخل طرف ثالث محايد في حالة حدوث نزاع بشأن تطبيق أو تنفيذ بنود العقد وذلك من أجل مساعدتهم في الوصول الى حل لهذا النزاع وتسوية سلمية دون اللجوء الى التحكيم، ويسمى الإجراء في هذه الحالة بالتوفيق.

وقد أوجدت غرفة التجارة الدولية نظاما للتوفيق كبديل لنظام التحكيم وفي هذا القرار تقرر الغرة قواعد التوفيق الاختياري والتي تتضمن نظام تعيين لجان التوفيق لتقترح على الأطراف شروط تسوية النزاع القائم بينهم.. ويشترط لبدء التوفيق اتفاق الأطراف على ذلك حتى لو كان هناك شرط في العقد ينص على التوفيق كإحدى وسائل درء النزاع وتسويته بين الأطراف بصدد تنفيذ العقد. ويختلف التوفيق عن التحكيم في أن الحل الذي يصل اليه مسعى التوفيق لا يكون نافذا في حق الأطراف إلا بعد موافقتهم على هذا الحل، اما حكم التحكيم فهو نافذ بمجرد صدوره وله حجية قبل الأطراف التي تلتزم بتنفيذه.[2]

. الفرع السابع: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال):

أتاحت غرفة التجارة الدولية في حالة رغبة الأطراف في جعل الغرفة هي سلطة تعيين المحكمين طبقا لقواعد لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) في أن تشمل عقودهم الشرط التالي وهو شرط التحكيم النموذجي: "يسوى أي نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو عن خرقه أو

[1] بعلوج أسماء، مرجع سابق، ص 228.

[2] خالد محمد القاضي، مرجع سابق، ص152،153.

بطلانه عن طريق التحكيم وفقا لنظام لجنة القانون التجاري للتحكيم كما هو ساري حاليا، تكون سلطة التعيين لغرفة التجارة الدولية التي تتصرف تبعا للإجراءات التي اعتمدتها الغرفة".[1]

وتعتبر جنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة تم إنشائها من طرف هاته الأخيرة في عام 1966بموجب القرار2205(د . 21) المؤرخ في17 ديسمبر1966، ولدى إنشاء هذه اللجنة سلمت الجمعية العامة بأن التفاوتات في القوانين الوطنية التي تنظم التجارة الدولية تضع عوائق أمام تدفق التجارة، واعتبرت أن اللجنة هي الوسيلة التي تستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور أنشط في تقليل هذه العوائق وإزالتها.[2]

[1] حساين كمال، فكايري لخضر، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون أعمال، جامعة التكوين المتواصل، مركز سطيف، سنة 2010/2009، ص 37.

[2] بالطيب نصيرة، بن قة زليخة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2019/2018، ص 35.

الفصل الثاني:

الآليات المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية لتسوية منازعات التجارة الدولية

تمهيد:

في ظل تزايد حجم المبادلات التجارية عبر الحدود وتنوع الأطراف أصبحت المنازعات التجارية الدولية تمثل تحديا كبيرا أمام الأطراف الاقتصادية نظرا لاختلاف النظم القانونية وتضارب المصالح وصعوبة اللجوء الى القضاء الوطني في كثير من الأحيان وفي ظل هذه الصعوبات ظهرت الحاجة الى آليات بديلة فعالة ومحايدة لتسوية النزاعات تضمن استمرار العلاقات التجارية وتحافظ على الثقة المتبادلة بين الأطراف.

وتعد الآليات التي تعتمد عليها الغرفة في تسوية المنازعات التجارية من أبرز ما يميزها عن غيرها من الهيئات، حيث تجمع بين التحكيم كآلية رئيسية من جهة والوسائل البديلة كالوساطة والتوفيق من جهة أخرى، وقد حرصت الغرفة على تنظيم هذه الآليات وفق قواعد دقيقة تضمن الفعالية والحياد والسرعة في حسم النزاع بما يتلاءم مع طبيعة المعاملات التجارية الدولية التي تتطلب حلولا مرنة وأمنة.

وسنحاول في هذا الفصل دراسة الآليات المعتمدة لدى الغرفة لتسوية النزاعات وذلك من خلال التوقف أولا عند دور هيئة التحكيم من حيث تشكيلها ووظيفتها واجراءاتها (المبحث الأول)، ثم استعراض الوسائل البديلة الأخرى التي تتيحها الغرفة كالوساطة والتوفيق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

هيئة التحكيم كآلية أمام غرفة التجارة الدولية لحل النزاع

غرفة التجارة الدولية هي من أبرز المراكز العالمية المعنية بالتحكيم التجاري إذ تعتمد في تسيير إجراءات التحكيم لديها على مجموعة من القواعد التي تنظم عملية التحكيم بشكل مفصل، على غرار ما يتم الاعتماد عليه في المراكز الدولية الكبرى للتحكيم، وتخضع إجراءات التحكيم وفقا لهذه القواعد لمجموعة من الخطوات التي تراعي من جهة القوانين الوطنية والدولية ومن جهة أخرى مقتضى ما اتفق عليه الأطراف المتنازعة، تتمتع غرفة التجارة الدولية بهيئة تحكيمية خاصة بها تتولى إدارة جلسات التحكيم والفصل في الطلبات وتعيين المحكمين والفصل في المسائل المرتبطة بالمصاريف والإجراءات مما يمنح هذه الهيئة استقلالية وفعالية عالية في معالجة النزاعات.

وتتميز غرفة التجارة الدولية بأنها تعتمد على قواعد تحكيمية مرنة ودقيقة تراعي فيها ما قد يطرأ عليه أثناء سير العملية التحكيمية من خصوصيات سواء من حيث الأطراف أو نوعية النزاع، بما يتوافق مع المصالح المشتركة وبما لا يتعارض مع مصالح العدالة، كما تعتبر قواعدها من بين أشهر قواعد التحكيم التجاري الدولي وتحظى باعتراف كبير على الصعيد الدولي وذلك من خلال الخبرة والتطبيق العملي لعدة عقود، ولمواكبة مستجدات التجارة العالمية تطورت قواعدها بشكل دوري آخر تعديل شامل لها كان سنة 2017، وتقوم غرفة التجارة الدولية من خلال قواعدها بتحديد عدد كبير من القضايا التي تتعلق بسير عملية التحكيم منذ بدايتها الى غاية صدور القرار النهائي كإجراءات تقديم الدعوى وتبليغها وتعيين المحكمين وإدارة الجلسات والفصل في الدفوع وتحمل المصاريف بدقة، مما يجعلها من أبرز الأطر التنظيمية المتقدمة في ميدان التحكيم الدولي.[1]

[1] نبهي محمد، مرجع سابق، ص71.

المطلب الأول: تعريف هيئة التحكيم وتشكيلها

تعد هيئة التحكيم العنصر المركزي في عملية التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية إذ يقع على عاتقها الفصل في النزاع وفقا للقواعد المعتمدة ويتطلب تشكيلها احتراما لمجموعة من الإجراءات والضوابط التي تضمن الحياد والكفاءة مما يجعل التعرف على تكوينها وآلية عملها خطوة أساسية لفهم التحكيم في إطاره الدولي.

. الفرع الأول: هيئة التحكيم:

أنشئت هيئة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (Cour de la CCI) سنة 1923 في باريس بفرنسا، وباعتبارها من أبرز الهيئات المتخصصة في الفصل في المنازعات ذات الطابع الدولي زاد ذلك من مكانتها وأبرز أهميتها، لاسيما تلك المتعلقة بالعقود التجارية الدولية وتجدر الإشارة الى أن هذه الهيئة تعد جهازا إداريا يشرف على تنظيم سير عملية التحكيم وفق قواعد محددة دون أن تختص بإصدار أحكام في النزاعات المعروضة وليست محكمة بالمعنى القضائي الدقيق.[1]

ويقوم مجلس إدارة غرفة التجارة الدولية بتعيين أعضاء هيئة التحكيم لمدة ثلاث سنوات إعمالا للنظام الأساسي للغرفة، وبناء على ترشيح كل لجنة وطنية، يتخذ القرارات العاجلة رئيس هذه الهيئة أو من يحل محله باسمها ولكن بشرط اعلام الهيئة في جلستها التالية، وللهيئة مهام متعددة تتعلق بالإشراف الإداري على إجراءات التحكيم مثل تعيين المحكمين والنظر في طلبات الرد ومراقبة مسودة الأحكام وضمان توافق الإجراءات مع نظام التحكيم المعتمد. كما أن الهيئة تعقد اجتماعاتها بانتظام في مقر غرفة التجارة الدولية بباريس وتجتمع من مرة الى ثلاث مرات شهريا بكامل تشكيلها للنظر في القضايا المطروحة، والنظام الداخلي لغرفة التجارة الدولية هو ما تستند عليه في عملها، وتعمل

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة عشر، العدد 1و2، مارس 1993، ص64.

أيضا بالتنسيق مع المحاكم التحكيمية التي يتم تشكيلها خصيصا للفصل في كل نزاع على حدة.

وللهيئة أن تفوض مجموعة أو أكثر من أعضائها في سلطة التقرير وفقا للأوضاع المبينة في لائحتها الداخلية بشرط اعلام الهيئة في جلستها التالية بالقرارات التي اتخذتها.[1]

. الفرع الثاني: مهام وسلطات الهيئة:

تتمثل مهمة هيئة التحكيم في غرفة التجارة الدولية أساسا في ضمان التطبيق السليم والفعال لنظام المصالحة والتحكيم المعتمد من قبل الغرفة، و لتحقيق هذا الهدف تخول لهذه الهيئة كافة الصلاحيات الضرورية بما يشمل مراقبة القواعد والإجراءات المحددة التي يجب على الأطراف وهيئات التحكيم الالتزام بها واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حسن سير العملية التحكيمية وفقا لمبادئ العدالة والحياد والاستقلال، وكلما اقتضت الحاجة يقع على عاتق الهيئة مسؤولية تقييم وتطوير النظام المعتمد، ولهذا الغرض فإنها مطالبة بإحالة أي مقترحات أو تعديلات تراها ضرورية الى لجنة التحكيم التجاري الدولي قصد دراستها واعتمادها رسميا وهذا الدور الرقابي والتطويري يعكس أهمية الهيئة في الحفاظ على فاعلية نظام الغرفة واستجابته في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية التغيرات والتحديات المستجدة.[2]

. الفرع الثالث: تشكيل هيئة التحكيم:

إن هذه المرحلة في سير إجراءات التحكيم لدى الغرفة من أهم مراحل الإجراءات، فلقد خول المشرع للأطراف حرية الاتفاق على تعيين الهيئة التي تنظر في نزاعاتهم وكيفية تشكيلها، إلا أنه قيد ذلك بضرورة أن يكون موافقا للقانون ولذلك إذا وجد اتفاق على

[1] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص65.

[2] حسن محمد مصطفى، تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس وعلاقته بالانفتاح الإقتصادي، مجلة مصر العربية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإصلاح والتشريع، العدد 153، يوليو 1974، ص168،169.

التعيين والتشكيل أو إذا لم يكن هناك اتفاق بين الأطراف فإنه في كلتا الحالتين يجب أن يكون موافقا للقانون وإلا كان باطلا وعلى هذا الأساس يمكن إبطال حكم التحكيم.[1]

أعطى التشريع أهمية بالغة لتشكيل الهيئة التحكيمية فالمشرع الوطني أو الدولي حاول في تشكيل الهيئة إضفاء الطابع الرضائي لأطراف النزاع على اعتبار أن الفلسفة القانونية للتحكيم تعد وسيلة بديلة لحل النزاع، والمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه هو مبدأ سلطان الإرادة إذ لا يمكن استثناءه إلا في حالة السكوت، وإذا غابت إرادة الأطراف يتدخل المشرع محلها.[2]

يعتبر تشكيل هيئة التحكيم من المسائل التي تخضع في الأساس لإرادة الأطراف إذ يمكن للهيئة أن تتكون من شخص واحد أو من عدة أشخاص بشرط أن يكون العدد وترا، كأن تكون الهيئة من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين ويجوز للأطراف أن يعينوا المحكمين بالاسم أو بالصفة سواء في العقد الأصلي أو في اتفاق لاحق، كما يمكن للأطراف أن يفوضوا جهة معينة للقيام باختيار المحكمين نيابة عنهم، ويكرس في هذا السياق مبدأ الحرية والمساواة في اختيار هيئة التحكيم فإذا تم الاتفاق على تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما من جانبه على أن يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة، وفي إطار منازعات التجارة الدولية غالبا ما يلجأ الى مراكز وهيئات تحكيم دائمة تتمتع بنظام داخلي يتضمن القواعد والإجراءات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، وتكون تلك اللوائح ملزمة للأطراف بمجرد اختيارهم اللجوء الى هذه الهيئات، وتتوفر لدى تلك المراكز قوائم بأسماء المحكمين المؤهلين، يمكن للأطراف أن يختاروا من بينها من يرونه مناسبا وفي حال حدوث خلاف

[1] محمد نصر محمد، حجية أحكام التحكيم، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2013، ص62.

[2] سكاف جلال، التحكيم التجاري الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 6، نيسان 2014، ص173،174.

بينهم بخصوص التعيين تتولى الهيئة أو المركز المختص مهمة تعيين المحكمين وفقا لما تسمح به لوائحها الداخلية.[1]

. أولا: عدد المحكمين:

إن من أبرز المواضيع التي يتجلى فيها دور الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم التابعة للغرفة هو تعيين المحكمين وردهم، إذ يتولى الأطراف بأنفسهم اختيار المحكمين أو تحديد الطريقة التي يتم بها هذا الاختيار، غير أن هذا ليس هو السبيل الحصري الوحيد في الاختيار، إذ يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تقوم بتعيين المحكمين وفقا لعدد المواصفات المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة، ويمكن أن يتولى الفصل في النزاع محكم منفرد، كما يمكن أن يكون العدد أكثر من ذلك أي أن يكونوا ثلاثة محكمين.[2]

فلتعيين المحكمين يجب اتباع القواعد التي أقرتها غرفة التجارة الدولية والمتمثلة في:

. يفصل في النزاع محكم منفرد أو ثلاثة محكمين.[3]

. في حالة لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين تقوم المحكمة بتعيين محكم منفرد إلا إذا تبين أن النزاع يتطلب تعيين ثلاثة محكمين، وفي هذه الحالة يجب على المدعي أن محكما في مهلة 15 يوما من تاريخ تسلم الإخطار بقرار المحكمة، ويعين المدعى عليه محكما خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم الاخطار بالتعيين الذي قام به المدعي، وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين محكم، تتولى المحكمة القيام بهذا التعيين.[4]

. إذا اتفق الأطراف على تسوية النزاع عن طريق محكم منفرد، فيمكنهم تعيينه بالاتفاق بهدف تثبيته، وإذا لم يتم تعيين المحكم المنفرد من قبل الأطراف خلال 30 يوما من تاريخ

---

[1] محمد حسين منصور، العقود الدولية: ماهية العقد الدولي وتطبيقاته، التحكيم وقانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص489.

[2] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2021، ص30.

[3] المادة 12 فقرة 1 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام 2012 و2017.

[4] المادة 12 فقرة 2 مرجع سابق.

استلام الطرف الآخر طلب التحكيم الذي قدمه المدعي، أو خلال المهلة الإضافية التي قد الأمانة العامة بمنحها تتولى المحكمة مهمة تعيين المحكم المنفرد.[1]

. إذا اتفق الأطراف على ثلاثة محكمين لتولي النزاع يقوم كل طرف بتعيين محكم ضمن طلب التحكيم وفي الرد على التوالي بهدف تثبيته، وإذا لم يقم أحد الأطراف بتعيين محكم تعينه المحكمة بالنيابة عنه.[2]

. عندما يعرض النزاع على ثلاثة محكمين تتولى المحكمة تعيين المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة هيئة التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف على إجراء آخر لتعيينه، فيخضع التعيين في هذه الحالة للتثبيت طبقا للمادة 13 وإذا كان الإجراء المتفق عليه بين الأطراف لم يؤدي الى التعيين خلال 30 يوما من تاريخ التثبيت أو تعيين المحكمين الآخرين أو في أي أجل آخر متفق عليه بين الأطراف أو محدد من طرف المحكمة تعين المحكمة المحكم الثالث.[3]

. في حالة ما إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم وكان النزاع معروضا على ثلاثة محكمين، فإن المدعين يعينون محكما واحدا بصورة مجتمعة، وكذلك يعين المدعى عليهم محكما مشتركا لتثبيته وفقا لأحكام المادة 13.[4]

. إذا انضم طرف إضافي الى الدعوى وكان النزاع معروضا على ثلاثة محكمين يجوز لهذا الطرف الإضافي الاشتراك مع المدعي (أو المدعين) أو مع المدعى عليه (أو المدعى عليهم) في تعيين محكم بهدف تثبيته وفقا للمادة 13.[5]

[1] المادة 12 فقرة 3، مرجع سابق.

[2] المادة 12 فقرة 4، مرجع سابق.

[3] المادة 12 فقرة 5، مرجع سابق.

[4] المادة 12 فقرة 6، مرجع سابق.

[5] المادة 12 فقرة 7، مرجع سابق.

. في حالة لم يقم الأطراف بالتعيين المشترك طبقا للمواد 16 (2) او 16 (7) وفي غياب اتفاق جماعي بين الأطراف على طريقة تشكيل هيئة التحكيم، يجوز للمحكمة أن تعين جميع أعضاء الهيئة، وتعيين أحدهم لرئاستها، وفي هذه الحالة يكون للمحكمة الحرية في اختيار من تراه مؤهلا كمحكم، وذلك تطبيقا للمادة 13 متى رأت أن ذلك ممكن ومناسب.[1]

يمكننا استنتاج مما سبق أن تحديد الهيئة المكلفة بالتحكيم من الأمور ذات الأهمية البالغة، إذ ان من يتولى الفصل في النزاع هو المحكم، في الغالب يسعى الأطراف الى ترشيح قانونيين وخبراء في المجالات المتصلة بالدعوى وطبيعة العقد، يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسها الاستعانة بخبراء لتقديم تقرير فني بشأن المسائل المعقدة والصعبة على هيئة التحكيم تقديرها، والخبرة هي نوع من المعاينة التي تتم عن طريق خبير مختص في المسألة أو الواقعة التي يتم طرحها عليه ولا يتم ذلك بواسطة هيئة التحكيم نفسها، وأهم ما يميز الخبرة كونها احدى أهم وسائل الاثبات خصوصا عندما يعتمد الفصل في النزاع على تقديرات الخبير، أو إذا لم تتوفر أدلة أخرى يمكن الاعتماد عليها في الدعوى.[2]

. ثانيا: تعيين المحكمين وتثبيتهم:

هنالك اختلاف بارز بين تعيين المحكم وتثبيته إذ أن تثبيت المحكم هو إجراء خاص بالغرفة حيث يعطي محكمة التحكيم التابعة للغرفة الحق في تثبيت المحكم بعد تعيينه واختياره من قبل أحد الأطراف المتنازعة أو من قبل شخص ثالث، أما تعيين المحكم فيتم وفقا لاقتراح احدى اللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية المنتشرة حول العالم، وعند المقارنة بين قواعد التحكيم لعام 1998 وقواعد التحكيم الجديدة لعام 2012 نجد أن المادة 9 فقرة 3 من قواعد 1998، تنص على أن لمحكمة التحكيم الدولية الحق في تعيين محكم منفرد أو رئيس هيئة التحكيم وذلك بناء على اقتراح احدى اللجان الوطنية

[1] المادة 12 فقرة 8، مرجع سابق.

[2] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص 32،31.

للغرفة، وفي حال تم الرفض من قبل المحكمة لهذا الاقتراح او لم تقم اللجنة الوطنية بتقديم الاقتراح المطلوب في المدة المحددة، فإن لمحكمة التحكيم الدولية الخيار اما بتكرار طلبها او التوجه الى لجنة وطنية أخرى تراها مناسبة.[1]

قد يتم تشكيل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين محايدين، كل طرف يختار محكما من طرفي النزاع أما المحكم الثالث فيتم اختياره عن طريق الاتفاق، قد يتم تكليف هذه المهمة الى أحد الأفراد فيما لو تم العهد اليه للقيام بذلك، أما الطريقة الثانية التي يمكن من خلالها اختيار محكم النزاع عن طريق تعيينهم من الأسماء الواردة بقوائم هيئات التحكيم الدولية، وتسمى هذه القوائم بـinstitutional lists ويزيد عدد المحكمين المختارين لحل النزاع كلما زادت القيمة المالية المتنازع عليها.[2] ونظمتها الغرفة في قواعدها والتي تناولت ما يلي:

. تأخذ المحكمة عند تثبيت المحكم أو تعيينه بعين الاعتبار جنسية المحكم المرشح، ومحل إقامته وأي علاقة يمكن أن تربطه بالبلدان التي ينتمي الأطراف اليها أو المحكمون الاخرون وأيضا مدى تفرغ المحكم وقدرته على إدارة إجراءات التحكيم وفقا للقواعد ويطبق ذات المبدأ عندما يتولى الأمين العام تثبيت المحكمين طبقا للمادة الثالثة عشر الفقرة 2.[3]

. يحول صلاحية تثبيت الأشخاص الذين تم تعيينهم من قبل الأطراف للأمين العام أو وفقا لاتفاقهم كأعضاء في هيئة التحكيم، بشرط أن يكون الإقرار المقدم من قبلهم غير متضمن أي تحفظات تمس الحياد أو الاستقلال، أو ألا تكون تلك التحفظات قد أثارت اعتراضات

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص346.

[2] منى محمود مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة، ص61.

[3] المادة 13 فقرة 1، مرجع سابق.

وفي أول اجتماع تعقده يتم اشعار المحكمة بهذا التثبيت، ويحال الأمر الى المحكمة في حال قرر الأمين العام عدم تثبيت محكم منفرد أو عضو أو رئيس هيئة التحكيم.[1]

. حينما تقوم المحكمة بتولي مهمة تعيين أحد المحكمين فإنها تستند في ذلك الى ترشيح مقدم من احدى اللجان الوطنية التابعة لغرفة التجارة الدولية التي تراها مناسبة، وإذا رفضت المحكمة الترشيح المقدم في المدة المحددة يكون لها الخيار إما بإعادة الطلب الى نفس الجهة أو توجيهه الى مجموعة أو لجنة أخرى تراها ملائمة أو أن تعين من تراه مؤهلا مباشرة.[2]

. كما يجوز للمحكمة أن تعين مباشرة أي شخص تراه مناسبا كمحكم في الحالات التالية:

أ) إذا كان أحد الأطراف أو أكثر عبارة عن دولة أو يدعي كونه هيئة حكومية.

ب) إذا رأت المحكمة أن من الملائم اختيار محكم من بلد أو إقليم لا توجد فيه لجنة وطنية أو مجموعة تابعة لغرفة التجارة الدولية.

ج) إذا أكد رئيس المحكمة وجود ظروف تستدعي التعيين المباشر وتجعله ضروريا وملائما من وجهة نظره.[3]

. يجب أن تكون جنسية المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم مغايرة لجنسيات الأطراف، إلا أنه يمكن تعيينه من بلد أحد الأطراف إذا اقتضت الظروف ذلك شرط ألا يثير أي من الأطراف اعتراضا على هذا التعيين خلال الأجل الذي حددته المحكمة.[4]

. ثالثا: رد المحكمين واستبدالهم:

من الضمانات التي يجب توفيرها للخصوم لمراقبة المحكم هو نظام رد المحكم، ومنعه من التردي في مواطن مظنة السوء التي تنال من نزاهته وكرامته.

---

[1] المادة 13 فقرة 2، مرجع سابق.

[2] المادة 13 فقرة 3، مرجع سابق.

[3] المادة 13 فقرة 4، مرجع سابق.

[4] المادة 13 فقرة 5، مرجع سابق.

لم يقم المشرع بتحديد أسباب معينة لرد المحكم كون أسباب رد المحكم من أصعب الأمور التي لا يمكن حصرها، لأن المحكم شخص عادي في المجتمع له أعماله وصلاته المهنية وعلاقاته المالية والتجارية، فلا يمكن تحديد الأسباب التي يمكن أن تؤثر على حيدتهم أو استقلاليهم، ولأن الخصوم هم من يقومون بتعيين المحكم فتوجد احتمالية أن يخطئ الأطراف في اختيار الخصوم، فيجب تقديم طلب الرد.[1]

وفي هذا السياق نصت المادة 14 من قواعد التحكيم على أن يقدم طلب الرد سواء كان مبنيا على نقص في الاستقلالية أو أي سبب آخر الى في شكل مذكرة كتابية تتضمن بيانا دقيقا بالوقائع والظروف التي يستند اليها في طلبه الطرف المعني الى الأمانة العامة التابعة للغرفة، كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة لقبول الطلب شرطا شكليا يتمثل في وجوب تقديمه في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلم الطرف إخطار تعيين المحكم أو تثبيته أو في ظرف 30 يوما من تاريخ علمه بالوقائع التي يستند اليها إذا كان ذلك لاحقا لتاريخ الاخطار وتتولى المحكمة اصدار قرارها بخصوص قبول طلب الرد ويجوز لها في الوقت ذاته اتخاذ أي إجراء تراه ضروريا إذا اقتضى الأمر.[2]

يصبح الاستبدال ضروريا في حالة تعذر على المحكم الاستمرار في أداء مهامه أو في حالة اخفاقه بشكل واضح في القيام بوظيفته كما أن فشل المحكم الوحيد يؤدي بالضرورة الى استبداله في حالة استمرار عملية التحكيم وبالرجوع الى نظام التحكيم التابع للغرفة نجد أن الغرفة قد منحت الأطراف نفس الحرية في استبدال المحكمين واختيارهم بشكل فعلي وذلك بهدف ضمان سير عملية التحكيم بشكل سليم، ويتم ذلك وفقا لما حددته المادة 15 من قواعد التحكيم التابعة للغرفة.[3] والمتضمنة القواعد التالية:

---

[1] رضوان فايز نعيم، تشكيل هيئة التحكيم: دراسة مقارنة بين التشريعات ولوائح التحكيم في مراكز التحكيم التجاري الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرط دبي، المجلد 19، العدد 2، ص41،42.

[2] نبهي محمد، مرجع سابق، ص80،81.

[3] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص 36.

. يتم استبدال المحكم في حال وفاته أو إذا قبلت استقالته من قبل المحكمة أو تم طلب رده أو إذا تقدم كافة الأطراف بطلب مشترك لاستبداله وتمت الموافقة عليه من قبل المحكمة.[1]

. يتم استبدال المحكم بمبادرة من المحكمة عندما تقرر أن استمراره في أداء مهامه بات متعذرا سواء من الناحية القانونية أو الواقعية أو أنه لا يباشر تلك المهام وفقا للقواعد أو ضمن الآجال المحددة لها.[2]

. إذا أرادت المحكمة تطبيق المادة 15 فقرة 2 استنادا الى ما توفر من المعلومات لديها فيتعين عليها اتخاذ قرارها بعد أن تتيح لكل من المحكم المعني والأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الآخرين فرصة تقديم ملاحظاتهم كتابة خلال أجل مناسب كما يجب أن تبلغ هذه الملاحظات الى الأطراف والمحكمين المعنيين.[3]

. عند استبدال أحد المحكمين يكون للمحكمة سلطة تقديرية لتقرير ما إذا كانت ستبقي على الإجراءات الأصلية لتعيين المحكمين أو تستبعدها، كما تتولى هيئة التحكيم على إثر إعادة تشكيلها دعوة الأطراف لتقديم ملاحظاتهم لتقرر بناء على ذلك ما إذا كان ينبغي إعادة الإجراءات التي سبق اتخاذها قبل إعادة تشكيل هيئة التحكيم والى أي حد ينبغي ذلك.[4]

. بعد قفل باب المرافعة يجوز للمحكمة أن تقرر الاستمرار في إجراءات التحكيم بالمحكمين الباقين إذا رأت ذلك ملائما بدلا من استبدال المحكم الذي توفي أو تم عزله وفقا للمادة 15 فقرة 1 أو فقرة 2 وعند اتخاذ هذا القرار تأخذ المحكمة بعين الاعتبار آراء

[1] المادة 15 فقرة 1، مرجع سابق.

[2] المادة 15 فقرة 2، مرجع سابق.

[3] المادة 15 فقرة 3، مرجع سابق.

[4] الماد 15 فقرة 4، مرجع سابق.

المحكمين الباقين وآراء الأطراف إضافة الى جميع العوامل الأخرى التي تراها مرتبطة بالقرار في ظل ظروف النزاع.[1]

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية

صار التحكيم في وقتنا الحالي من أهم الوسائل القانونية التي اتسع نطاقها حتى عم الاعتراف بها وتنظيمها قانونا في معظم دول العالم رغم اختلاف أنظمتها القانونية وظروفها الاقتصادية، وذلك بهدف تحقيق العدالة بين المتنازعين ومما يؤكد ذلك الاقبال المتزايد بين المتعاملين سواء بالتجارة الدولية أو الداخلية في حسم خلافاتهم عن تعاملاتهم في هذا المجال عن طريق التحكيم، ويتمثل السبب الرئيسي في ذلك أن التحكيم يمثل إرادة أطرافه سواء في اختيار الشخص أو هيئة التحكيم أو مكانه أو القانون واجب التطبيق على النزاع مما يكون له بالغ الأثر في قبول الحكم وتنفيذه.[2]

إن المكانة الخاصة والمتميزة التي يحتلها نظام التحكيم التجاري الذي أرسته غرفة التجارة الدولية بباريس لم تكن وليدة الصدفة بل جاءت نتيجة جهود كبيرة ومتواصلة بذلتها كفاءات علمية مؤمنة بأهمية التحكيم ومزاياه المتعددة، ودوره الفعال في تحقيق العدالة الناجزة، فقد ساهم النظام في تهيئة بيئة ملائمة لنمو التجارة الدولية من خلال توفير آلية عادلة وفعالة تضمن حماية الحقوق والتصدي لمحاولات تدميرها. وقد تمكنت تلك الكفاءات من أداء مهامها بكفاءة واحترافية بفضل الدعم والتشجيع الذي تلقته من الأمانة العامة لغرفة التجارة الدولية، مما ساهم في تحقيق تطور ملحوظ على المستويين العلمي والعملي في مجال التحكيم بوصفه وسيلة راقية لحل المنازعات التجارية الدولية.[3]

---

[1] المادة 15 فقرة 5، مرجع سابق.

[2] خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص25.

[3] غالب عبد القادر ورسمه، إجراءات التحكيم امام غرفة التجارة الدولية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، اتحاد الاقتصاد الإسلامي، العدد 42 (تشرين الثاني 2015)، ص106.

. الفرع الأول: مقر التحكيم واللغة المستخدمة:

إن تحديد مقر او مكان التحكيم في غاية الأهمية بالنسبة لأطراف العقد، وللأطراف الحرية الكاملة في تحديد المكان، أما لغة التحكيم فهي لا تقل أهمية عن تحديد المكان فهو أمر ضروري بالنسبة للأطراف خاصة إذا كان التحكيم دوليا نظرا لاختلاف لغة الأطراف.

. أولا: مقر أو مكان التحكيم:

يتم تعيين مكان التحكيم عادة في العقود الدولية شرط التحكيم، في حالة كان بعد بلدي الطرفين بمسافات كبيرة يصبح تحديد مكان التحكيم معقد بحيث تكون مصاريف الانتقال مرتفعة، في هذه الحالة يجوز للطرفين الاتفاق على بلد ثالث محايد كأفضل مكان للتحكيم، وفي حالة لم يتفق الأطراف على تحديد المكان تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان انعقاد التحكيم وفي الغالب يتم اختيار دولة محايدة.[1]

. التحكيم وفقا لنظام الغرفة ليس له مكان ثابت وانما يمكن ان يتم في أي مكان يتفق عليه أطراف النزاع فإذا لم يتفق الأطراف قامت المحكمة المعروض عليها النزاع بتحديد المكان وهو ما نصت عليه المادة 18 فقرة 1 من قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة المتضمنة:" تحدد المحكمة مقر التحكيم مالم يتفق الأطراف عليه".[2]

. كما تنص قواعد الغرفة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد جلساتها واجتماعاتها في أي مكان تراه مناسبا لسير الإجراءات بكفاءة، وذلك بعد استشارة أطراف النزاع، وبما يضمن احترام مبدأ المساواة والشفافية بين جميع الأطراف، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها الأطراف قد اتفقوا على تحديد مكان معين لعقد جلسات التحكيم إذ يؤخذ في هذه الحالة بإرادتهم التعاقدية.[3]

---

[1] منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص63.

[2] المادة 18 فقرة 1، مرجع سابق.

[3] المادة 18 فقرة 2، مرجع سابق.

. عند اختيار مكان التحكيم من الواجب التحقق من موقف القوانين الوطنية السارية في هذا المكان بشأن التحكيم، فبعض الأنظمة القانونية تمنح محاكمها السلطة لإعادة النظر في الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة في إقليمها أو تسمح بإلغاء أو إبطال هذه الأحكام.[1]

بالرغم من أن نظام الغرفة لا يجبر المحكم على اتباع القواعد الإجرائية لمكان التحكيم حيث يترك له الحرية المطلقة لاختيار القواعد الإجرائية المناسبة إلا أن قوانين التحكيم قد تؤثر على هذه القواعد، فقد يفرض قانون بلد التحكيم تطبيق بعض القواعد الإجرائية التي تقتضيها القوانين السائدة في ذلك البلد.[2]

. ثانيا: لغة التحكيم:

تعتبر مسألة تحديد اللغة أمرا بالغ الأهمية إذ تعتبر لغة العمل هي اللغة التي ستستخدم في الإجراءات وفي إصدار القرار التحكيمي، قد يتفق الأطراف على تحديد اللغة صراحة في اتفاقهم وفي هذه الحالة يجب اختيار المحكمين الذين يجيدون اللغة المختارة وفي بعض الحالات قد يترك أمر تحديد اللغة لهيئة التحكيم. وعند تحديد اللغة يجب أخذ عدة عوامل في الاعتبار كلغة العقد وجنسية الأطراف وظروف التنفيذ الفعلي عند اتخاذ القرار، وفي الغالب يتم تحديد لغة واحدة للإجراءات ولإصدار القرار التحكيمي مع السماح للأطراف بتقديم المستندات بلغتها الأصلية.[3] وهو ما نصت عليه قواعد التحكيم التابعة للغرفة في المادة 20 بقولها:" إذا لم يتفق الأطراف على لغة التحكيم تحدد هيئة التحكيم

[1] إبراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص89.

[2] إبراهيم الدسوقي أبو اليل، مرجع سابق، ص89،90.

[3] محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، سنة 2008/2007، ص 142.

لغة أو لغات التحكيم مع أخذ جميع الملابسات ذات الصلة بعين الاعتبار بما في ذلك لغة العقد".[1]

بالأخذ بعين الاعتبار ما قد يتفق عليه الأطراف تقوم هيئة التحكيم بعد تشكيلها بتحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدم في الإجراءات ويشمل هذا التعيين جميع البيانات المكتوبة مثل بيان الدعوى وبيان الدفاع وكذلك أي مستندات أخرى مكتوبة، كما يشمل اللغة أو اللغات المستخدمة في جلسات المرافعات الشفوية إذا لم يتم عقد مثل هذه الجلسات. كما يحق لهيئة التحكيم أن تأمر بتقديم الوثائق بلغتها الأصلية مع بيان الدعوى أو الدفاع كما يمكن أن تطلب تقديم ترجمة الى اللغة او اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو التي عينتها الهيئة لجميع الوثائق أو المستندات التكميلية المقدمة خلال سير الإجراءات.[2]

. الفرع الثاني: سير الإجراءات

أولا: طلب التحكيم:

على كل شخص سواء كان طبيعيا أو اعتباريا يرغب في المباشرة بإجراء التحكيم أن يتقدم بطلب مكتوب الى سكرتارية محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارية الدولية على أن يتضمن الطلب المعلومات التالية: اسم وعناوين ومهنة ومكان أطراف النزاع وأرقام تلفوناتهم والفاكسات والرمز البريدي والبريد الالكتروني ان وجد، عدد المحكمين وكيفية اختيارهم سواء كانوا محكما واحدا أو ثلاثة محكمين، قائمة البيانات والمستندات من قبل طالب التحكيم ومعلومات أحرى حول النزاع وأيضا جزء من المصاريف والنفقات، وفقا لما تنص عليه المادة 3 و4 من قواعد التحكيم التابعة للغرفة.[3]

---

[1] المادة 20، مرجع سابق.

[2] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص49.

[3] مشاقي حسين أحمد، التحكيم التجاري الدولي: اجراءاته وشروطه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2008، ص24.

ويجب أن يرفق الطلب بنسخ من الوثائق المتعلقة بالقضية مثل العقد الأصلي واتفاق التحكيم وأية وثائق أخرى توضح ملابسات النزاع المطلوب حله كما ينبغي إرفاق نسخ من كل مستند وخمس نسخ إذا كان عدد المحكمين ثلاثة.[1]

. إذا خالف المدعي أحد هذه الشروط يجوز للأمانة العامة أن تمنحه مهلة إضافية لاستيفاء هذه الشروط وفي حال انقضاء المهلة دون استيفاء الشروط يتم حفظ الطلب مع الاحتفاظ بحق المدعي في تقديم نفس الطلب في وقت لاحق بواسطة طلب آخر.[2]

ثانيا: إحالة الملف لهيئة التحكيم:

. يتعين على الأمانة العامة إرسال الملف الى هيئة التحكيم بمجرد تشكيلها شريطة أن يتم تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف التي طلبتها الأمانة العامة لهذه المرحلة.[3]

ثالثا: وثيقة المهمة:

إن أول أمر يقع على عاتق المحكم أو هيئة التحكيم قبل الشروع في النظر في النزاع إعداد وثيقة تحدد من خلالها مهمته بدقة ويتم إعداد هذه الوثيقة اعتمادا على المستندات المقدمة من قبل أطراف النزاع أو بحضورهم وبالنظر الى ما يبدونه من أقوال وملاحظات خلال هذه المرحلة التمهيدية. غالبا ما تعد وثيقة المهمة من قبل المحكم أو هيئة التحكيم بالتعاون مع أطراف النزاع حيث يقوم المحكم أو المحكمون بحسب الحالة بإعداد مشروع أولي للوثيقة يعرض على الأطراف ويمنح هؤلاء فرصة التعليق عليه وابداء وجهات نظرهم قبل اعتماد الصيغة النهائية.[4]

يقوم الأطراف وهيئة التحكيم بتوقيع وثيقة المهمة وترسل هيئة التحكيم نسخة منها الى المحكمة بعد ما يتم توقيعها من قبل الأطراف خلال 30 يوما من تاريخ إحالة الملف

[1] محمد بواط، مرجع سابق، ص 144.

[2] المادة 4 فقرة 4، مرجع سابق.

[3] المادة 16، مرجع سابق.

[4] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص93.

إليها، ويمكن للمحكمة تمديد هذه المهلة بناء على طلب من هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا رأت أنه من الضروري القيام بذلك.[1]

. تنص قواعد التحكيم التابعة للغرفة على أن الوثيقة يجب أن تتضمن ما يلي:

أ) الاسم بالكامل والوصف والعنوان وغير ذلك من بيانات الاتصال الخاصة بكل طرف وبأي شخص (أو أشخاص) يمثل طرفا في التحكيم.

ب) العناوين التي توجه إليها الإخطارات أو المراسلات الطارئة أثناء سير التحكيم.

ج) ملخص طلبات الأطراف والطلبات الملتمسة والمبالغ المتعلقة بأي طلب محدد القيمة، وبقدر الإمكان القيمة المالية التقديرية لأي طلبات أخرى.

د) قائمة المسائل التي يتعين الفصل فيها إلا إذا اعتبرت هيئة التحكيم ذلك غير ملائم.

هـ) أسماء المحكمين كاملة وعناوينهم وبيانات الاتصال بهم.

و) مقر التحكيم.

ز) خصوصيات القواعد الإجرائية المطبقة وفي تلك الحالة تقع الإشارة الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة التحكيم لتقضي كمفوضة بالصلح أو وفقا لقواعد العدل والإنصاف في حالة منح الهيئة هذه السلطات.[2]

رابعا: جلسة إدارة القضية وإثبات وقائعها:

1. جلسة تحديد كيفية إدارة القضية والجدول الزمني للإجراءات:

. عند اعداد هيئة التحكيم لوثيقة المهمة أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك تعقد هيئة التحكيم جلسة لإدارة الدعوى للتشاور مع الأطراف بشأن التدابير الإجرائية التي يمكن اتخاذها وفقا للمادة 22 فقرة2، قد تشمل هذه التدابير آلية أو أكثر من آليات تسيير الدعاوى المبينة في الملحق.[3]

---

[1] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص56.

[2] المادة 23 فقرة 1، مرجع سابق.

[3] المادة 24 فقرة 1، مرجع سابق.

. خلال هذه الاجتماع أو في أعقابه تقوم هيئة التحكيم بوضع الجدول الزمني للإجراءات الذي تعتزم اتباعه في إدارة سير التحكيم، ويبلغ هذا الجدول وأي تعديل يطرأ عليه الى المحكمة والأطراف.[1]

. من أجل ضمان الاستمرار الفعال للدعوى يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف خلال جلسة أخرى مخصصة لتحديد كيفية إدارة الدعوى أو غير ذلك، اتخاذ تدابير إجرائية إضافية أو تعديل الجدول الزمني لسير الإجراءات.[2]

يتعين على هيئة التحكيم وضع جدول زمني للإجراءات يشمل جميع مراحل التحكيم الرئيسية، يهدف الجدول الزمني الى توفير إطار أساسي لضمان إجراء تحكيم فعال ويشمل مواعيد الجلسات، جلسات الاستماع، المرافقات النهائية بالإضافة الى أمور أخرى مثل إيداع الطلبات المكتوبة، أقوال الشهود وتقديم الأدلة إذا لزم الأمر ويمكن التعديل في هذا الجدول في المراحل اللاحقة من إجراءات التحكيم حسب الحاجة.[3]

2. إثبات وقائع القضية:

تطرقت اليها غرفة التجارة الدولية من خلال قواعد التحكيم الخاصة بها في المادة 25 والتي تضمنت ما يلي:

. تقوم هيئة التحكيم في أقصر وقت ممكن بالتثبت من وقائع القضية بكل الوسائل الملائمة.[4]

[1] المادة 24 فقرة 2، مرجع سابق.

[2] المادة 24 فقرة 3، مرجع سابق.

[3] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص59.

[4] المادة 25 فقرة 1، مرجع سابق.

. بعد دراسة المذكرات الكتابية المقدمة من الأطراف وجميع المستندات التي استندوا إليها تقوم هيئة التحكيم بالاستماع الى الأطراف جميعهم حضوريا إذا طلب أحد الأطراف ذلك أو في حال غياب هذا الطلب يجوز لها أن تقرر سماعهم من تلقاء نفسها.[1]

. يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر الاستماع الى شهود أو الى خبراء معينين من الأطراف أو الى أي شخص آخر بحضور الأطراف أو في غيابهم شرط ان يتم استدعاؤهم على وجه صحيح.[2]

. يجوز لهيئة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف أن تعين خبيرا أو أكثر وتحدد نطاق مهمتهم وتتلقى تقاريرهم وبناء على طلب أحد الأطراف تمنح للأطراف فرصة استجواب الخبير أو الخبراء المعينين في إحدى جلسات التحكيم.[3]

. يجوز لهيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم أن تستدعي أي طرف من الأطراف بهدف تقديم أدلة إضافية.[4]

. يجوز لهيئة التحكيم الفصل في الدعوى استنادا فقط إلى المستندات المقدمة من الأطراف لا غير إلا إذا طلب أحد الأطراف عقد جلسة مرافعة.[5]

خامسا: جلسات المرافعة وقفل بابها:

1. الجلسات:

لكل من الطرفين الحق في أن يطلب من هيئة التحكيم خلال جلسات سماع الشهود أو الخبراء إجراء مرافعة شفوية للاستماع لأقوال الطرفين، وتقتضي هذه الإجراءات أن تقوم هيئة التحكيم بتبليغ الطرفين بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة بوقت كاف قبل الموعد

[1] المادة 25 فقرة 2، مرجع سابق.

[2] المادة 25 فقرة 3، مرجع سابق.

[3] المادة 25 فقرة 4، مرجع سابق.

[4] المادة 25 فقرة 5، مرجع سابق.

[5] المادة 25 فقرة 6، مرجع سابق.

المحدد، وإذا أراد أحد الأطراف تقديم شهود للإدلاء بشهادتهم فعليه إخطار بذلك الهيئة مسبقا مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لترجمة البيانات الشفوية عند الحاجة وإعداد محضر رسمي للجلسة، والأصل أن تكون جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهادات سرية ما لم يتفق أطراف التحكيم صراحة على خلاف ذلك، أيضا يمكن لكل طرف أن يدلي بأقواله شخصيا أو عن طريق محام يمثله ويجب على هيئة التحكيم في كل الأحوال احترام المبادئ الأساسية للتقاضي لاسيما ضمان حق الدفاع وتمكين كل طرف من عرض دفوعه وملاحظاته بشكل كامل وعادل.[1] وهو ما تناولته المادة 26 من قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية.

2. قفل باب المرافعة:

عقب انتهاء الطرفان من تقديم جميع ادعاءاتهم ودفوعهم وأدلة الاثبات والمستندات التي تدعم مطالبهم، يجوز لهيئة التحكيم أن تسأل الأطراف ما إذا كان لديهم أدلة جديدة يرغبون في تقديمها قبل إغلاق باب المرافعة فإذا لم تكن هناك أدلة إضافية تعلن الهيئة عن إنهاء المرافعة، بعد ذلك تقوم هيئة التحكيم بتقسيم الأدلة المقدمة من الأطراف وفقا للقوانين الاجرائية المعمول بها والقواعد المنظمة التي تحكم موضوع النزاع، وهذا ما نصت عليه المادة 27 من قواعد التحكيم التابعة للغرفة بخصوص غلق باب المرافعة وتقديم مشروعات أحكام التحكيم.[2]

سادسا: التدابير التحفظية والوقتية:

للحد من المخاطر الكبيرة التي قد تصيب الأطراف أجازت معظم التشريعات للهيئة التحكيمية اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية حتى صدور الحكم التحكيمي، وتهدف هذه التدابير بشكل أساسي الى الحفاظ على الأدلة الضرورية للفصل في النزاع، كما أنها تحمي الاطراف من التعرض لخسائر إضافية غير التي نشأ عنها النزاع، تشترك التدابير

[1] احمد علي المهدي، احمد علي الهادي، مرجع سابق، ص47.

[2] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص62.

التحفظية والمؤقتة في بعض الخصائص التي تسهل عملية التعرف اليها، إذ أن لهما طابعا تبعيا حيث أن وجودهما مرتبط بوجود نزاع في العقد الأصلي، كما أن هذه الإجراءات تعتبر مؤقتة وليست نهائية أو قطعية، إذ تبقى سارية طوال مدة الخصومة وتنقضي بانقضاء الخصومة وصدور الحكم فيها.[1]

. يجوز لهيئة التحكيم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فور تسلمها ملف النزاع أن تصدر أمرا باتخاذ أي تدبير تحفظي أو وقتي تراه مناسبا وذلك بناء على طلب أحد الأطراف، ولها الحق في أن تتخذ هذه التدابير إما في شكل أمر مسبب أو في شكل حكم تحكيمي وذلك بحسب ما تراه الهيئة ملائما.[2]

. يجوز للأطراف قبل إحالة الملف لهيئة التحكيم أو حتى بعد إحالته إذا اقتضت الضرورة ذاك اللجوء الى أي سلطة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، ولا يعد هذا اللجوء لطلب هذه التدابير مخالفة لاتفاق التحكيم سواء تعلق الأمر بطلب تلك التدابير أو بطلب تنفيذ تدابير أمرت بها هيئة التحكيم ويتعين على الطرف الذي يتقدم بهذا الطلب إخطار الأمانة العامة دون تأخير كما تلتزم الأمانة العامة بإعلام هيئة التحكيم بذلك.[3]

سابعا: المحكم الطارئ:

يعتبر نظام محكم الطوارئ في التحكيم التجاري من الأنظمة التي اعتمدتها الغرفة في قواعدها لعام 2012 وأكدت عليها في قواعد 2017 وهذا النظام هو ميزة رئيسية تميز غرفة التجارة الدولية عن باقي المراكز التحكيمية الدولية مثل غرفة ستوكهولم والمحكمة الأمريكية للتحكيم، وقد تطرقت الغرفة لهذا النظام في قواعدها الخاصة بالتحكيم التجاري حيث أدرجته ضمن الملحق الخامس والثمانين تحت عنوان قواعد محكم الطوارئ والتي

[1] دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018، ص67،68.

[2] المادة 28 فقرة 1، مرجع سابق.

[3] المادة 28 فقرة 2، مرجع سابق.

تضمنت ثمانية مواد قانونية تنظم هذا النوع من التحكيم وتتيح هذه القواعد للطرف الذي يحتاج الى تدابير تحفظية أو وقتية عاجلة ولم يتمكن من انتظام تشكيل هيئة التحكيم اتخاذ تدابير فورية، وذلك من خلال تقديم طلب وفقا لقواعد محكم الطوارئ الواردة في الملحق الخامس المرفق بالقواعد.[1]

ثامنا: الإجراء المعجل:

قامت المحكمة الجنائية الدولية الإعلان عن تعديلاتها على قواعد التحكيم الخاصة بها في 14 من نوفمبر 2016 والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 2017 والتي تتضمن الملحق السادس بشأن إجراءات التحكيم المعجل، وتطبيق هذا الاجراء يهدف الى معالجة مخاوف الشركات المتعلقة بالوقت والتكاليف المرتبطة بالتحكيم من خلال توفير إجراء أقصر وأكثر كفاءة،[2] وتنص قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بخصوص الإجراء المعجل على القواعد التالية:

. في حال اتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم وفقا القواعد، فإن الأطراف يوافقون بأن لأحكام المادة 30 وقواعد الإجراء المعجل المنصوص عليها في الملحق السادس (يشار اليهما جميعا ب "نصوص الاجراء المعجل") الأسبقية على أي أحكام تتعارض معها من بنود اتفاق التحكيم.[3]

. تنطبق قواعد الاجراء المعجل المبينة في الملحق السادس في الحالات التالية:

أ) عدم تجاوز المبلغ محل المنازعة المنصوص عليه في البند 2 من المادة الأولى بالملحق السادس بتاريخ الإخطار المشار اليه في البند 3 من المادة الأولى من نفس الملحق، أو

ب) اتفاق الطرفين على ذلك.

---

[1] نبهي محمد، مرجع سابق، ص 106،107.

[2] بركاين مروى، تدميمت حكيمة، مرجع سابق، ص66.

[3] المادة 30 فقرة 1 من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية لعام 2017.

. لا تنطبق نصوص الاجراء المعجل في الحالات التالية:

أ) ابرام اتفاق التحكيم وفق القواعد قبل التاريخ الذي أصبحت فيه نصوص الاجراء المعجل في حيز النفاذ.

ب) اتفاق الأطراف على عدم التقيد بنصوص الإجراء المعجل، أو

ج) تحديد المحكمة بناء على طلب أحد الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم أو من تلقاء نفسها أنه من غير المناسب في هذه الظروف تطبيق نصوص الاجراء المعجل.[1]

. الفرع الثالث: القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات:

يلتزم المحكم دائما باتباع ما تنص عليه قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة حيث تعد هذه القواعد المرجعية الأساسية التي تحكم سير إجراءات التحكيم، وفي حال لم يكن هناك تعبير صريح عن إرادة الأطراف يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق لا في الاتفاق الأصلي ولا في الملحق، فإن القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة الذي قام فيه النزاع.[2]

تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لقواعد الغرفة إلا في حال خلو القواعد من النص المطلوب، فإذا اتفق الأطراف على القواعد المطبقة فتخضع تلك الإجراءات لها وفي حال عدم اتفاق الأطراف فتخضع للقواعد المقررة من الهيئة سواء تم الإشارة الى قواعد إجرائية لقانون وطني واجبة التطبيق على التحكيم وهذا طبقا لمقتضيات المادة 19 من قواعد الغرفة.[3]

[1] المادة 30 فقرة 2 و3 من قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية لعام 2017.

[2] صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006 ص117،118.

[3] خزرون سميرة، قراءة في نظام تسوية النزاع أمام غرفة التجارة الدولية بباريس، مجلة منازعات الأعمال، العدد 45، 2019، ص24.

. الفرع الرابع: القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع:

إن تحديد القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع لا يقل أهمية عن تحديد القانون المنظم للإجراءات حيث يساهم الأول في ضمان صحة العقد الأصلي وحسم النزاع القائم، بينما يضمن الثاني سير الإجراءات بشكل سلس وفعال حتى إصدار الحكم وبذلك فإن القانون واجب التطبيق على الموضوع يضمن أن يكون الحكم التحكيمي نهائيا وملزما مما يحفظ حقوق الأطراف ويضمن تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.[1]

نظمت الغرفة القواعد القانونية الواجبة التطبيق في قواعدها الخاصة بالتحكيم والتي تضمنت:

. للأطراف حرية الاتفاق على القواعد القانونية الواجب على هيئة التحكيم تطبيقها على موضوع المنازعة وفي حال لم يتفق الأطراف عليها تقوم هيئة التحكيم بتطبيق قواعد القانون التي تراها ملائمة.[2]

. تأخذ هيئة التحكيم بعين الاعتبار أحكام العقد المبرم بين الطرفين إن وجد كما تأخذ بعين الاعتبار أي أعراف تجارية ذات صلة.[3]

. تتمتع هيئة التحكيم بصلاحيات التحكيم بالصلح أو تقرر وفقا لقواعد العدل والإنصاف ويكون ذلك فقط في حالة اتفاق الأطراف على منحها تلك الصلاحيات.[4]

. الفرع الخامس: حكم التحكيم:

حكم التحكيم هو القرار الصادر من المحكم أو من محكمة التحكيم إذ أنه يفصل بشكل نهائي في المنازعة المعروضة عليها أو جزءا منها، حيث أن هدف الأطراف المتنازعة الأول الذي يترجونه من عرض النزاع على قضاء التحكيم هو الخروج بحكم

[1] دحماني فريدة، مرجع سابق، ص36.

[2] المادة 21 فقرة 1، مرجع سابق.

[3] المادة 21 فقرة 2، مرجع سابق.

[4] المادة 21 فقرة 3، مرجع سابق.

يضع حدا نهائيا للنزاع، أما هدفهم الثاني من اللجوء هو تنفيذ الحكم الصادر حتى يأخذ كل طرف حقه كاملا.[1] حيث نظمته الغرفة في قواعدها الخاصة بالتحكيم وتناولت جميع إجراءاته وذلك في المواد من المادة 31 الى المادة 36 من قواعد التحكيم الخاصة بالغرفة لعام 2012 و2017.

[1] قبايلي الطيب، نظام تسوية المنازعات في إطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص101.

المبحث الثاني:

الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية أمام غرفة التجارة الدولية

وجدت عدة طرق أخرى سميت بالوسائل البديلة لحل النزاعات أو ما يسمى بالطرق الودية خصوصا مع ازدياد حجم التبادلات التجارية وظهور أنماط جديدة من العقود الدولية الخاصة التي تتسم بالسرعة في تنفيذها مما يتطلب إيجاد وسائل تساير ذلك داخليا ودوليا، وقد ظهرت للعيان بدائل عن التحكيم بحيث تقدم حلولا ودية وحبية في معظم الأحيان تلبي رضاء الطرفان وتجمع شمل الفرقاء، وفي هذا السياق سعت الغرفة الى تنظيم آليات مثل الوساطة (وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول)، والتوفيق والمصالحة (وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني)، ضمن أدواتها المخصصة لحل النزاعات وذلك من خلال وضع قواعد إجرائية واضحة ومؤسسات متخصصة تشرف على تنظيم هذه الآليات.

المطلب الأول: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات

تعتبر الوساطة إحدى الوسائل الودية الهامة التي يتم اللجوء اليها لتسوية النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية لما تتميز به من مرونة وسرعة في الإجراءات فضلا عن طابعها القضائي الذي يوفر للأطراف الحفاظ على علاقاتهم التجارية، وتتشابه الوساطة مع أسلوب التوفيق من حيث الجوهر عن طريق تدخل طرف ثالث محايد للمساعدة على الوصول الى حل، إلا أن الفرق بينهما يكمن في دور الوسيط الذي يقتصر دوره عادة على تسهيل الحوار واقتراح الحلول دون أن يفرض رأيه، بخلاف الذي قد يكون له دور أكثر تأثيرا في صياغة التسوية النهائية.[1]

[1] سفال عالية، قومزيان طاوس، المرجع نفسه، ص47.

. الفرع الأول: تعريف الوساطة:

الوساطة هي عملية ودية يتولى القيام بها طرف ثالث محايد بهدف تسوية النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة، يمكن أن يكون هذا الطرف الثالث دولة أو مجموعة من الدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مكانة رفيعة ومعترف به دوليا، يتمثل دور الوسيط في تسهيل التفاوض بين الأطراف وتقديم المشورة لهم دون أن يفرض عليهم أي قرار ملزم للوصول الى حل يرضي الجميع، والوساطة تعتبر وسيلة هامة في العلاقات الدولية خصوصا عندما يعجز الأطراف على التوصل الى التسوية بأنفسهم أو ترغب في تجنب التصعيد الى قضايا قانونية أو عسكرية.[1]

. الفرع الثاني: خصائص الوساطة:

تتميز الوساطة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من وسائل حل النزاعات، واهم هذه الخصائص ما يلي:

. أولا: السرعة واختصار الوقت:

إن السرعة واختصار الوقت من الخصائص الواضحة التي تتميز بها الوساطة عن غيرها من وسائل تسوية المنازعات، إذ تمكن الأطراف من الوصول الى حلول في أقصر مدة، بل قد يتم حسم بعض النزاعات خلال ساعات، خاصة في القضايا التي يتمتع فيها الوسيط بالكفاءة والقدرة على إدارة جلسة الوساطة بذكاء مما يساهم في التقريب بين وجهات النظر، وتزداد أهمية عنصر السرعة في مجال التجارة خاصة، حيث أن الوقت هو عامل حاسم بالنسبة للتجار الذين يعتمدون على الإنجاز السريع لتحقيق مكاسب مالية ومعنوية، حيث يؤدي التأخير في كثير من الحالات في تسوية النزاع الى ضياع الحقوق أو تفويت فرص لا يمكن تعويضها لاحقا، وقد حددت بعض الهيئات

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص290.

الدولية المختصة بالوساطة مهلة زمنية لا تتجاوز شهرا واحدا لإنهاء النزاع عبر الوساطة مما يؤكد الطابع العملي والفعال لهذه الوسيلة.[1]

. ثانيا: تخفيف العبء على القضاء:

بما أن الوساطة تعد وسيلة لحل النزاعات خارج نطاق القضاء فإنها تساهم في تخفيف العبء عن المحاكم وفي حل النزاعات التي كان من الممكن أن تعرض أمام القضاء، ويزداد هذا التأثير خصوصا في ظل تزايد حجم القضايا المعروضة أمام المحاكم مما يزيد العبء على النظام القضائي، ومن خلال إحالة النزاع الى الوساطة وحله عن طريقها يتم تجنب عرضه على القضاء، بالإضافة الى أن الوساطة تتيح التوصل الى حل نهائي للنزاع، مما يعني عدم اللجوء الى عرضه على محاكم الاستئناف وعليه فإن تطبيق الوساطة يساهم بشكل فعال في تقليص الضغط على المحاكم وتخفيف العبء القضائي.[2]

. ثالثا: المرونة:

من أبرز الأسباب التي دفعت الى تفضيل اللجوء الى الوسائل البديلة لحل النزاعات هي المرونة، بدلا من الاعتماد على القضاء وذلك بسبب ما يشوبه من تعقيدات إجرائية ورسمية مرهقة قد تبطئ عملية حل النزاع بسرعة، فيتطلب القضاء اتباع سلسلة من الخطوات والإجراءات الشكلية التي قد تؤدي الى تعطيل الفصل السريع في القضايا، مما يشكل على الأطراف المتنازعة عبئا ويؤدي الى تعقيدات إضافية بسبب تقيدهم بهذه الإجراءات، أما الوساطة فتتميز بدرجة عالية من المرونة لكونها لا تخضع لإجراءات صارمة أو شكلية محددة وهو ما يسمح للأطراف بتجاوز العديد من العوائق الإجرائية بشرط ألا يترتب على ذلك مخالفة النظام العام.[3]

---

[1] نبهي محمد، مرجع سابق، ص186.

[2] بلقاسم عزام ابتسام، منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018/2017، ص51

[3] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص49.

. رابعا: سرية الإجراءات:

بما أن العلنية من الإجراءات الأساسية المرتبطة بالتقاضي أمام القضاء فإن السرية هي إحدى الدعائم الرئيسية للوسائل البديلة لتسوية النازعات وعلى رأسها الوساطة، فغالبا ما يفضل الأطراف المتنازعون أن تظل النزاعات التي نشأت بينهم وما يرتبط بها من أسباب وظروف سرية وغير علنية، لما قد يلحقهم من ضرر أو مساس بمراكزهم القانونية أو التجارية في حال علنية تلك المعلومات، وتحيط السرية جميع مراحل وإجراءات الوساطة إذ يمنع الطرف الثالث الذي يتولى إدارة الجلسات وهو الوسيط من كشف أو إعلان أي معلومات تم تداولها أثناء جلسات الوساطة لأي طرف خارجي، ما لم يحصل على موافقة صريحة من الأطراف المعنية وفي حال مخالفته لهذا الالتزام يتحمل الوسيط المسؤولية القانونية والأخلاقية، وقد يتم حذف اسمه من قائمة الوسطاء المعتمدين كعقاب على هذا الأخلال.[1]

. خامسا: الودية في العلاقات:

تعتبر المحافظة على العلاقات والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع هي الهدف الأساسي للوساطة، حيث تسعى الوساطة الى تجنب كثرة الخلافات وتحقيق التوافق بين الأطراف وهو ما يجعلها وسيلة فعالة للحفاظ على العلاقات الشخصية أو التجارية بين الأطراف، في حين أن الاجراءات القضائية غالبا ما تؤدي الى قطع دائم في العلاقات بسبب طابعها العدائي والناتج عن الخصومة، ومن هنا تبرز الوساطة كآلية تركز على إيجاد حلول مرضية للطرفين دون التفريط في علاقاتهما، مما يتيح لهما التوصل الى

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طيقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص88.

تسوية تحفظ مصالحهما المشتركة وتعزز من استمرار التعاون بينهما حتى بعد حل النزاع.[1]

. الفرع الثالث: تنظيم قواعد الوساطة في غرفة التجارة الدولية:

أولا: حالة وجود اتفاق على الإحالة الى قواعد الوساطة:

تناولت المادة الثانية من قواعد الوساطة التي نظمتها غرفة التجارة الدولية على إحالة منازعتهم الى قواعد الوساطة لحل النزاع القائم في حال وجود اتفاق بين الأطراف وذلك بتقديم طلب مكتوب من أجل الوساطة من قبل الطرف أو الأطراف الى المركز، ولقبول هذا الطلب يجب أن يتضمن مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها والتي نصت عليها قواعد الغرفة.[2]

ثانيا: حالة عدم وجود اتفاق على الإحالة الى قواعد الوساطة:

في حالة عدم وجود اتفاق على إحالة المنازعة الى قواعد الوساطة نصت المادة الثالثة من نفس القواعد على أنه يمكن لأحد الأطراف اقتراح إحالة المنازعة للتسوية طبقا لقواعد الوساطة، وذلك عن طريق ارسال طلب وساطة مكتوب الى المركز يجب ان يكون متضمنا جميع الشروط المذكورة في الفقرات الفرعية (أ الى ز) من البند (1) من المادة 2، وعند تسليم الطلب يعلم المركز جميع الأطراف الأخرى بهذا الاقتراح ويستطيع تقديم المساعدة في دراسته الى الأطراف.[3]

وعند تقديم طلب الوساطة يتعين على الطرف أو الأطراف التي تتقدم بطلب الوساطة أن ترفقه بدفع رسوم التسجيل المطلوبة بموجب الملحق المرفق بقواعد الوساطة، هذه المعمول به في تاريخ تقديم طلب الوساطة، إذا اتفق الأطراف على إحالة المنازعة

---

[1] لحاق عيسى، الوساطة القضائية كمبدأ لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص 72.

[2] المادة 2، مرجع سابق.

[3] المادة 3 فقرة 1، مرجع سابق.

القائمة تبدأ الإجراءات في التاريخ الذي يرسل فيه المركز تأكيدا مكتوبا للأطراف مفاده أنه تم التوصل لذلك الاتفاق، أما إذا لم يتم التوصل الى اتفاق بين الأطراف خلال 15 يوما من تاريخ استلام المركز لطلب الوساطة أو في غضون المهلة الإضافية التي يحددها المركز فلن تبدأ الإجراءات.[1]

ثالثا: مكان ولغة الوساطة:

تناولت المادة الرابعة من نفس القواعد مكان ولغة الوساطة فإذا لم يتفق الأطراف على المكان الذي ينعقد فيه الاجتماع، يجوز للمركز تحديد مكان انعقاد أي اجتماع فعي بين الوسيط والأطراف، أيضا يجوز تعيينه من طرف الوسيط الذي تم تثبيته، أما بالنسبة الى اللغة فإذا لم يقم الأطراف بالاتفاق على تحديد اللغة أو اللغات التي ستستعمل في الوساطة يجوز للمركز تحديدها أو يمكنه أن يدعو الوسيط بعد تعيينه للقيام بذلك.[2]

رابعا: اختيار الوسيط:

تجيز قواعد الوساطة الصادرة عن الغرفة للأطراف باتفاق مشترك تسمية الوسيط (ترشيحه) ويخضع هذا الترشيح لتثبيت المركز إذا فشل الأطراف في التسمية يتولى المركز هذا التعيين بعد التشاور معهم، وقد يقترح وسيط من قائمة الوسطاء أو من خارجها ويشترط قبل تثبيت الوسيط تقديم المركز لإقرار خطي منه بشأن استقلاليته وحياده، مع بيان مدى تفرغه وتوفره لإدارة الوساطة ويحق للأطراف تقديم ملاحظاتهم بشأن ذلك كما يجوز تعيين أكثر من وسيط إذا اتفق الأطراف على ذلك ويؤخذ بعين الاعتبار صفات الوسيط وكفاءته وتخصصه.[3]

[1] المادة 3، مرجع سابق.

[2] المادة 4، مرجع سابق.

[3] المادة 5، مرجع سابق.

خامسا: الرسوم والمصاريف:

تنص المادة السادسة من قواعد الوساطة للغرفة على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالرسوم والمصاريف حيث يلزم الطرف أو الأطراف مقدمي طلب الوساطة بدفع رسوم تسجيل غير قابلة للاسترداد بالإضافة الى دفعات مقدمة لتغطية التكاليف الإدارية وأتعاب الوسيط، يبدأ تنفيذ الإجراءات بعد تسديد هذه الرسوم ويجوز للمركز وقفها أو إنهاؤها في حال عدم الدفع كما يتولى المركز تحديد إجمالي المصاريف عند انتهاء الإجراءات مع إمكانية رد الفائض أو طلب مبالغ إضافية عند الضرورة، ويتحمل الأطراف جميع النفقات بالوساطة مالم يتفقوا على خلاف ذلك.[1]

سادسا: إنهاء الإجراءات:

يجب أن يتم إنهاء الإجراءات التي بدأت وفقا لقواعد الوساطة بمقتضى تأكيد كتابي بالإنهاء يرسله المركز الى الأطراف بعد حدوث الأسبق مما يلي:

1) توقيع الأطراف على اتفاق تسوية.

2) قيام أي طرف بإخطار الوسيط كتابة في أي وقت بعد استلامه لمذكرة الوسيط المشار اليها في البند 2 من المادة السابعة بقرار هذا الطرف عدم الاستمرار في الوساطة.

3) قيام الوسيط بإخطار الأطراف كتابة باكتمال الوساطة.

4) قيام الوسيط بإخطار الأطراف كتابة بأن الوساطة في رأيه لن تؤدي الى تسوية المنازعة القائمة بين الأطراف.

5) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابة بانتهاء أية مدة محددة للإجراءات بما في ذلك أي تمديد لها.

6) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابة بعد مرور مالا يقل عن سبعة أيام من تاريخ استحقاق أية مبالغ من طرف أو أكثر وفقا لقواعد الوساطة بعدم تسديد هذه المبالغ أو

[1] المادة 6، مرجع سابق.

7) قيام المركز بإخطار الأطراف كتابة بأنه حسب تقديره وقع إخفاق في تسمية وسيط أو بأنه لم يكم بالإمكان بشكل معقول تعيين وسيط.[1]

كما تناولت المادة التاسعة من قواعد الوساطة الخاصة بالغرفة على أن إجراءات الوساطة يجب أن تكون سرية، إضافة الى المادة العاشرة التي نظمت الأحكام العامة.[2]

المطلب الثاني: التوفيق أو الصلح كآليات لحل النزاع

التوفيق هو أحد أشكال الوسائل البديلة لتسوية النزاعات ويكتسب أهمية متزايدة في ميدان العلاقات والمعاملات التجارية، حيث هو أداة فعالة تستعمل لحل ما قد يثور من خلافات بين الأطراف المتعاقدة دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء أو التحكيم، وقد استطاع التوفيق على تأكيد نجاعته في تسوية النزاعات الناشئة عن الاتفاقات والعقود التجارية، نظرا الى بيئة التي يوفرها التوفيق وهي بيئة مرنة تشجع على الحوار والتفاهم وتقلل من حدة النزاع، ورغم أن نظام التوفيق يعتبر من أقدم الوسائل التي استخدمها الانسان لحل الخلافات منذ العصور القديمة إلا أنه لقي اهتماما متجددا في الآونة الأخيرة خاصة في ظل التوجه العالمي نحو تخفيف العبء على المحاكم وتعزيز حلول التوفيق التي تراعي مصلحة الأطراف واستمرارية العلاقات التجارية.[3]

. الفرع الأول: تعريف التوفيق:

التوفيق أو المصالحة هو من الوسائل البديلة لتسوية منازعات التجارة الدولية، ويقصد به اتفاق أطراف النزاع على إحالة خلافهم الى طرف ثالث محايد يتم اختياره باتفاق بينهم وذلك هدفا منهم لمحاولة إيجاد حل ودي قبل اللجوء الى القضاء او التحكيم، وغالبا ما تتولى هذه المهمة لجنة مكونة من أشخاص ذوي كفاءة وخبرة يقومون بتقديم مقترحات لحل النزاع دون أن تكون تلك المقترحات ملزمة. كما يعرف هذا الأسلوب على

[1] المادة 8، مرجع سابق.

[2] المادة 9 و10، مرجع سابق.

[3] نبهي محمد، مرجع سابق، ص128.

أنه إجراء يتمثل في إحالة النزاع الى لجنة من المختصين تتولى تحليل الوقائع والجوانب القانونية المرتبطة بالنزاع، ثم تعد تقريرا نهائيا يتضمن نتائج التحليل ومقترحات للحل، وقد يتم تشكيل هذه اللجنة إما من قبل أطراف النزاع أنفسهم أو من خلال إحدى المنظمات الدولية، ويتمثل دورها في دراسة أسباب النزاع وتقديم توصيات لحله بطريقة توافقية.[1]

. الفرع الثاني: التوفيق أو الصلح في غرفة التجارة الدولية:

حظي التوفيق باهتمام كبير من قبل غرفة التجارة الدولية بقدر اهتمامها بالتحكيم، حيث بدأت منذ عام 1923 في إصدار قواعد التوفيق جنبا الى جنب مع قواعد التحكيم، ويعد التوفيق الى جانب غيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية وسيلة ناتجة من إرادة الأطراف وذلك توافقا مع مبدأ سلطان الإرادة في اختيار وسيلة التسوية الأنسب لهم. وقد نظمت غرفة التجارة الدولية أسلوب التوفيق ضمن نظامها الأساسي حيث عرفته بأنه يشمل كل خلاف ذي طابع تجاري وبعد دولي يمكن أن يكون محلا للتسوية عن طريق المصالحة بواسطة مصالح يعين من طرف غرفة التجارة الدولية. من هذا نستنتج أن المتعاملون الاقتصاديون يلجؤون في نزاعاتهم للصلح لأنه يعتبر المفضل لهم، حيث يتمثل هدفه في مساعدتهم في تسوية خلافاتهم بشكل سلمي ومرن.[2]

للشروع في إجراء الصلح يتوجب على الطرف الراغب في ذلك تقديم طلب إلى أمانة هيئة غرفة التجارة الدولية يحتوي ملخصا لموضوع النزاع، وعند تقديم الطلب تقوم الأمانة العامة بإبلاغ الطرف الآخر بإبلاغ الطرف الآخر بهذا الطلب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، يتعين في هذه المدة على الطرف الآخر الدخول في محاولة الصلح، تقوم الأمانة العامة بتعيين مصالح وتعلم الأطراف باسمه وتحدد لهم موعدا لعرض النزاع عليه ليباشر مهامه في إطار من الحياد والعدل والإنصاف.

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 291،292.

[2] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص55.

باعتبار التوفيق وسيلة لتسوية المنازعات فإنه يتسم بأنه يقوم على مجرد تقديم توصيات لأطراف النزاع وذلك بدون وجود اتفاق بينهم، على عكس التحكيم الذي ينتهي بإصدار قواعد محددة ملزمة للأطراف.[1]

وبالتشاور مع الأطراف يحدد المصالح مكان إجراء جلسات المصالحة كما يحق له طلب معلومات إضافية ضرورية، ويجوز للأطراف الاستعانة بمستشارين من اختيارهم، ووفقا للمادة السادسة من قواعد التوفيق يجب على المصالحة أن تكون سرية وتنتهي باتفاق بين الأطراف وفي حال الاتفاق يكون ملزما لهم، أما في حال فشل محاولة المصالحة فيحرر المصالح محضرا يبين فيه نقاط الخلاف المتبقية، ويعلم الأمانة العامة بعدم التوصل الى تسوية. وفي جميع الحالات يتحمل الأطراف الرسوم بحيث تقدم للمصالح نظير جهوده بالإضافة الى المصاريف الإدارية وذلك بالتساوي ما لم ينص اتفاق المصالحة على خلاف ذلك.[2]

[1] أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 1990، ص130.

[2] سفال عالية، قومزيان طاوس، مرجع سابق، ص 56.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع دور غرفة التجارة الدولية في تسوية نزاعات التجارة الدولية يتضح لنا أن غرفة التجارة الدولية هي عبارة عن منظمة مستقلة غير حكومية تهدف الى تعزيز وتنظيم التجارة الدولية فهي تسعى الى تيسير التجارة وحماية الاقتصاد الحر بتشجيع الاستثمارات الدولية، وذلك من خلال الاعتماد على آليات تعينها في تنظيم التجارة والمتمثلة في التحكيم الذي يتماشى ويتلاءم مع كل البيئات سواء تجارية أو غيرها ولأنه يجسد إرادة الأطراف، والوسائل البديلة أو الطرق الودية كالوساطة والتوفيق والتي تتميز بدورها بالسرعة والسرية والمرونة في حل النزاع، حيث استطاعت الغرفة من خلال تنظيمها لهذه القواعد الخاصة بالتحكيم والوساطة تنظيما معاصرا الى تقديم حلول فعالة ومرنة تمكن الأطراف من حل نزاعهم بسرعة أكبر وبتكاليف أقل مقارنة بالقضاء الطبيعي.

وقد انتهينا من هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج تتمثل في مايلي:

. غرفة التجارة الدولية تعد من بين مؤسسات التحكيم التجاري الدولي وذلك من خلال التطورات النوعية والأساسية المهمة التي حققتها بسبب مواكبتها للتطورات الحاصلة في التحكيم التجاري الدولي.

. تتميز غرفة التجارة الدولية بالبساطة والمرونة في التعامل مع النزاع من خلال عدم إخضاعه لقيود شكلية فهي تتماشى مع كل قضية مطروحة عليها.

. قدرة الغرفة على المساهمة في حل النزاعات التجارية التي تنشأ بين الشركات عن طريق هيئة التحكيم التابعة لها والتي نظمت قواعدها فهي تختص بتسوية النزاعات بطريقة ودية بعيدا عن القضاء لتجنب التعقيدات والنفقات المرتبطة بالتقاضي امام المحاكم.

. جهود الغرفة الهامة التي ساهمت في توحيد قانون التجارة الدولية وإرساء مجموعة من القواعد الدولية في كثير من المجالات مثل وضع القواعد والمعايير كقواعد الأنكوترمز والاعتمادات المستندية.

. قيام غرفة التجارة الدولية في تسهيل أمور تعيين المحكمين وذلك عن طريق إعطائها الصلاحية الكاملة لمحكمة التحكيم الدولية في تعيين المحكمين وتثبيتهم في حالة عدم قيام اللجان الوطنية بترشيح المحكم أو رفض المحكمة.

. في إطار مواكبة غرفة التجارة الدولية للتطورات قامت بابتكار نظام خاص للتحكيم وذلك في قواعدها لعام 2017 وهو ما يسمى بالتحكيم الطارئ والذي وضحناه في مضمون هاته الدراسة، حيث يعد اجراء خاص في اتخاذ إجراءات مؤقتة ومستعجلة وطارئة التي ربما يحتاج اليها أحد الطرفين أو كلاهما.

. اعتماد غرفة التجارة الدولية للوسائل البديلة أو ما يسمى بالطرق الودية كآليات في تسوية نزاعاتها وذلك في القواعد الحديثة لعام 2012 و2017 التي نظمت فيها قواعد الوساطة كأسلوب أول تقني وعملي على مستوى المركز الدولي لتسوية النزاعات القائد داخلها بحيث يعد جهاز مستقل له الحق في إدارة النزاعات عن طريق الوساطة. وتركت الغرفة حرية اللجوء الى التسوية الودية للأطراف وهذا نفس الشيء يتطابق على التوفيق.

بعد عرض النتائج المتوصل اليها من الدراسة يمكن أن ندرج بعض التوصيات بشأن هذا الموضوع:

. نوصي بزيادة الاهتمام بهذا الموضوع أكثر في المستقبل القريب عن طريق تشجيع الأبحاث الاكاديمية في هذا المجال لزيادة الكم المعرفي للمكتبة الوطنية وذلك نظرا لقلة دراسة هذه المواضيع من قبل الباحثين الجزائريين بالرغم من الأهمية البالغة التي تحظى بها هذه الغرفة في مجال التجارة الدولية.

. نقترح على المشرع الجزائري إنشاء مراكز وطنية تابعة لغرفة التجارة الدولية للاستفادة الكاملة من خبرة وتجارب غرفة التجارة الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي وتعزيز التعاون الدولي.

. كذلك نقترح انشاء مركز تحكيم تجاري على المستوى الإقليمي داخليا في الجزائر تكون على اتصال مباشر مع غرفة التجارة الدولية لتبادل الخبرات ولسهولة الربط بين هاته المراكز.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1. قائمة الكتب:

1. أحمد عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، اسكندرية، 1990.

2. خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثره في فض المنازعات، خالد عبد العظيم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

3. خالد محمد القاضي، التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، الطبعة الأولى 2002، دار الشروق، القاهرة.

4. محمد نصر محمد، حجية أحكام التحكيم، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2013.

5. محمد حسين منصور، العقود الدولية: ماهية العقد الدولي وتطبيقاته، التحكيم وقانون التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

6. منى محمد مصطفى، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي المباشر ودور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، القاهرة.

7. مشاقي حسين احمد، التحكيم التجاري الدولي: اجراءاته وشروطه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

8. صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

9. صالح بن عبد الله بن عطاف العوفى، المبادئ القانونية في صياغة عقود التجارة الدولية، مركز الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض (السعودية).

10. عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

11. سيد عبد النبي محمد، التحكيم وسيلة لفض المنازعات في التجارة الدولية والاستثمار، وكالة الصحافة العربية (ناشرون)، مصر.

12. نوال عبد الكريم أشهب، التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار أمجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

2. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ) أطروحات الدكتوراه:

1. نبهي محمد، قواعد التحكيم والتسوية الودية للنزاعات في غرفة التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2022-2023.

ب) رسائل الماجستير:

1. محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007-2008.

2. دحماني فريدة، القوة الإلزامية للحكم التحكيمي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد آكلي محمد أولحاج، البويرة، 2018.

3. قبايلي الطيب، نظام تسوية المنازعات في اطار المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

4. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2012.

ج) مذكرات الماستر:

1. عادل هبال، عبد الناصر بوزايدة، دور غرفة التجارة الدولية في ترقية التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

2. سفال عالية، قومزيان طاوس، دور الغرفة التجارية الدولية في تنظيم النقل البحري للبضائع، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.

3. شيخ لونيس نسيم، يكيري رمضان، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في تنظيم النشاط الاقتصادي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

4. احمد علي الهادي، احمد علي المهدي، دور الغرفة التجارية الدولية في توحيد القواعد الخاصة بعقود الأعمال، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019-2020.

5. بركاين مروى، تدميمت حكيمة، التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

6. بلقاسم عزام ابتسام، عقود التجارة الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2017-2018.

7. بالطيب نصيرة، بن ققة زليخة، الجهود الدولية الرامية لتوحيد قانون التجارة الدولية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018-2019.

8. حساين كمال، فكايري لخضر، التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، جامعة التكوين المتواصل، مركز سطيف، 2009-2010.

3. المجلات والمقالات:

1. بعلوج أسماء، غرفة التجارة الدولية في ميزان القانون والاجتهاد القضائي الجزائريين، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03 (2021)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021.

2. مصطفى ناطق صالح مطلوب، أضواء على تطورات قواعد التحكيم التجاري لغرفة التجارة الدولية في باريس، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 18.

3. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، قواعد وإجراءات التحكيم وفقا لنظام غرفة التجارة الدولية، مقال منشور في مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة عشر، العدد 1 و 2، مارس 1993.

4. حسن محمد مصطفى، تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس وعلاقته بالانفتاح الاقتصادي، مجلة مصر العربية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإصلاح والتشريع، العدد 153، 1974.

5. سكاف جلال، التحكيم التجاري الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 6، 2014.

6. رضوان فايز نعيم، تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرط دبي، المجلد 19، العدد 2.

7. غالب عبد القادر ورسمه، إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، اتحاد الاقتصاد الإسلامي، العدد42 2015.

8. خزرون سميرة، قراءة في نظام تسوية النزاع امام غرفة التجارة الدولية بباريس، مجلة منازعات الأعمال، العدد 45، 2019.

9. لحاق عيسى، الوساطة القضائية كمبدأ لحل النزاعات المدنية، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 01، 2019.

4. القواعد:

1. قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية 2012.

2. قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية 2017.

3. قواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية 2012.

4. قواعد الوساطة التابعة لغرفة التجارة الدولية 2017.

5. المواقع الالكترونية:

1. الموقع الرسمي الالكتروني لغرفة التجارة الدولية:https: //iccwbo.org.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المؤسسي والتنظيمي لغرفة التجارة الدولية	
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية غرفة التجارة الدولية	8
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن غرفة التجارة الدولية	8
المطلب الثاني: تشكيل غرفة التجارة الدولية	14
الفرع الأول: الأعضاء المشكلة لغرفة التجارة الدولية	15
الفرع الثاني: العضوية في غرفة التجارة الدولية	16
المبحث الثاني: الأجهزة والمهام الأساسية لغرفة التجارة الدولية	18
المطلب الأول: الهيكلة التنظيمية لغرفة التجارة الدولية	19
الفرع الأول: المجلس العالمي	19
الفرع الثاني: اللجنة التوجيهية	20
الفرع الثالث: رئاسة الغرفة وهيئتها التنفيذية	21
الفرع الرابع: مجموعة الرئاسة الخاصة	22
الفرع الخامس: الأمين العام	22

الفرع السادس: اللجان المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية	22
الفرع السابع: لجان الغرفة	24
المطلب الثاني: جهود الغرفة في تسوية منازعات التجارة الدولية	26
الفرع الأول: وضع القواعد والمعايير	26
الفرع الثاني: توحيد المصطلحات التجارية "الأنكوترمز"	27
الفرع الثالث: فض المنازعات بطريق التحكيم التجاري الدولي	30
الفرع الرابع: القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية	30
الفرع الخامس: النشر والتدريب	32
الفرع السادس: نظام التوفيق	33
الفرع السابع: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونيسترال)	33
الفصل الثاني: الآليات المعتمدة لدى غرفة التجارة الدولية لتسوية منازعات التجارة الدولية	
تمهيد	36
المبحث الأول: هيئة التحكيم كآلية أمام غرفة التجارة الدولية لحل النزاع	37
المطلب الأول: تعريف هيئة التحكيم وتشكيلها	38
الفرع الأول: هيئة التحكيم	38
الفرع الثاني: مهام وسلطات الهيئة	39
الفرع الثالث: تشكيل هيئة التحكيم	39
المطلب الثاني: إجراءات التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية	48

الفرع الأول: مقر التحكيم واللغة المستخدمة	49
الفرع الثاني: سير الإجراءات	51
الفرع الثالث: القواعد واجبة التطبيق على الإجراءات	59
الفرع الرابع: القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع	60
الفرع الخامس: حكم التحكيم	60
المبحث الثاني: الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية الدولية أمام غرفة التجارة الدولية	62
المطلب الأول: الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات	62
الفرع الأول: تعريف الوساطة	63
الفرع الثاني: خصائص الوساطة	63
الفرع الثالث: تنظيم قواعد الوساطة في غرفة التجارة الدولية	66
المطلب الثاني: التوفيق أو الصلح كآليات لحل النزاع	69
الفرع الأول: تعريف التوفيق	69
الفرع الثاني: التوفيق أو الصلح في غرفة التجارة الدولية	70
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
الفهرس	84

الملخص:

تندرج هذه المذكرة ضمن الدراسات القانونية التي تعنى بتسوية المنازعات التجارية ذات الطابع الدولي في ظل تزايد الحاجة الى آليات قانونية بديلة عن القضاء التقليدي، وقد تم اختيار موضوع دور غرفة التجارة الدولية لما تتمتع هذه الهيئة من مكانة دولية متميزة في مجال تنظيم العلاقات التجارية وتسوية النزاعات الناتجة عنها، ويعد هذا الموضوع من المواضيع ذات الأهمية النظرية والعملية في آن واحد لما له من أثر مباشر على استقرار المبادلات التجارية الدولية وتعزيز الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين وتندرج هذه الدراسة ضمن الجهود الاكاديمية الرامية الى فهم الأطر القانونية الحديثة وتقييم مدى فاعليتها في الواقع العملي.

الكلمات المفتاحية: غرفة التجارة الدولية – المنازعات التجارية الدولية – التحكيم – الوسائل البديلة – تسوية النزاعات – العلاقات التجارية

Summary:

This thesis falls within the scope of legal studies concorned with the resolution of international commercial disputes. Particularly in lighte of the increasing need for altenatine mechanisms to traditional litigation. The choise of the topic-focusing on the role of the international standing of this institution in organizing commerciale relations and resolving related disputes, this subject holds both theoretical and practical signicance, given its direct impact on the stability of international trade exchanges and the reinforcement of trust among economic actors, the study contributes to academic efforts aimed at understanding modern legal frameworks and assessing their effectiveness in practice.

Keywords: International Chamber of Commerce – International Commercial Disputes – Arbitration – Alternative Means – Dispute Resolution – Commercial Relations